

حتمية قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد

الصلاة الجهرية والسريّة
فحي وأن له الكفة الراجحة
تأليف

أبو سامي العبدان
حُسن التمام

حتمية قراءة الفاتحة على الإمام
والمأموم والمنفرد في الصلاة
الجهرية والسرية وأن له الكفة
الراجعة

بقلم

أبي سامي العبدان

حسن التمام



قال النبي ﷺ:

"صلوا كما رأيتموني أصلي".

أخرجه البخاري (631) و (6008) و (7246) من حديث

مالك بن الحويرث .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران: 102].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) [النساء: 1].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (71)) [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

نظراً لوقوع الاختلاف الشديد بين المتقدمين والمتأخرين في مسألة القراءة خلف الإمام لا سيما قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر فيه من الصلوات، وأن هذا الخلاف راجع للاختلاف بين الأدلة أو الاستدلال، وإن الواجب على المسلم هو رد التنازع إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن من أهم العبادات التي ينبغي الاهتمام والاعتناء بها الصلاة، فإن العبد مأمور بأدائها على الوجه الذي أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويأتي بها على أكمل وجه حتى تكون مقبولة عند ربه، وإن مما اختلف فيه القراءة خلف الإمام، وطريق الرشاد في ذلك أمران كما قال السبكي:

أولاً: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن.

والثاني: إما أن ينظر ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسك به.

فإذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا سالحة داخلية في قوله تعالى
 (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا)، وإن مما اجتمع
 فيه هذان الأمران قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام فإنه إن
 فعل ذلك صحّت صلاته بلا خلاف، فإن ابن عبد البر نقل
 إجماع العلماء على أن مَنْ قرأ خلف الإمام الفاتحة فصلاته تامة
 ولا إعادة عليه، وكفى بهذا ترجيحاً لمن يقصد الاحتياط لصحة
 صلاته، فإنه إذا ترك القراءة خلف الإمام، اختلف العلماء هل
 صلاته صحيحة أم باطلة في السرية والجهرية معاً؟!!

وللنظر ما جاء من أدلة في هذا الباب، والحكم عليها من حيث
 الصحة والضعف على قواعد أهل الحديث، ثم نلخص الأدلة مع
 مناقشتها ثم نختم البحث بالراجح منها على ما تؤيده الأدلة، ثم
 أذكر مذاهب الأئمة وعلماء الدين الذين يفتون بالقراءة خلف
 الإمام، ثم أذكر ما جاء في هذا الباب مما لا يصحّ أن يُعارض
 به الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف
 الإمام، والله الموفق.

كتبه أحوج الناس لعفو ربه

أبو سامي العبدان

حسن التمام

لاثني عشر خلون من رجب عام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف
من هجرة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

ما جاء من الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

الحديث الأول

نفي صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب

(1) "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

هذا الحديث رواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت  به مرفوعاً، وله عنه طرق:

- 1 - أخرجه مسلم (37-394)، وأحمد 5 / 321، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (4)، وفي "خلق أفعال العباد"

(ص:252) وأبو عوانة (1666)، والشاشي في "مسنده"
 (1274)، وأبو نعيم في "المستخرج" (872)، والبيهقي 2/
 374، 375، وفي "القراءة خلف الإمام" (24) من طريق
 صالح بن كيسان، عن الزهري، أن محمود بن الربيع الذي مج
 رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم، أخبره، أن عبادة بن
 الصامت، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

2 - أخرجه عبد الله بن وهب في "الموطأ" (356)، وفي
 "الجامع" (347)، ومن طريقه مسلم (35-394)، وأبو عوانة
 (1667)، والشاشي في "مسنده" (1276)، وأبو نعيم في
 "المستخرج" (871)، والبيهقي 2/ 164، وفي "السنن
 الصغير" (535)، وفي "القراءة خلف الإمام" (22)،
 والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (7) من طريق الليث،
 كلاهما (ابن وهب، والليث) عن يونس بن يزيد، عن الزهري
 قال: أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة يقول: قال
 رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (134) و (135) من طريق محمد ابن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار - وكان جارنا - حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام".

وقال البيهقي:

"قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام قال: خلف الإمام وهذا إسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة ومشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت  من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم".

قلت: أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار لم أجد له ترجمة لكن تابعه الحسن بن مكرم، والدارمي بدون زيادة "خلف الإمام".

أما متابعة الحسن بن مكرم:

فأخرجها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (23) من طريقه
 أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود
 بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال:
 "لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن".

وأما متابعة الدارمي:

ففي "سننه" (1242) أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس،
 عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت،
 أن رسول الله ﷺ قال:
 "من لم يقرأ بأَم الكتاب فلا صلاة له".

3 - أخرجه البخاري في "صحيحه" (756)، والبخاري في
 "شرح السنة" (576) عن علي بن المديني، والبخاري في
 "القراءة خلف الإمام" (2) [1] و (6)، وفي "خلق أفعال العباد"

¹ - سقط من مطبوع "القراءة" في هذا الموضع (الحجاج بن منهال).

(ص 251)، والشاشي في "مسنده" (1277) عن الحجاج بن منهال، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (49) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والبخاري أيضا في "القراءة خلف الإمام" (194)، وأبو نعيم في "المستخرج" (870) عن قتيبة، وأبو نعيم أيضا في "المستخرج" (870) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (34-394) عن عمرو الناقد، ومسلم أيضا، وابن ماجه (837) عن إسحاق بن راهويه، وابن ماجه (837) عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، والترمذي (247)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (576) عن ابن أبي عمر، والترمذي (247) عن علي بن حجر، والنسائي (910)، وفي "الكبرى" (984) و (7955) عن محمد بن منصور، وأحمد 5/ 314، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" (870)، والشافعي في "مسنده" 1/ 262 - ترتيب سنجر، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (576)، والحميدي (390)، ومن طريقه أبو عوانة (1664)، وأبو نعيم في "المستخرج" (870)، وكذا البيهقي 2/ 164، وفي "القراءة خلف الإمام" (18)، وأخرجه ابن أبي شيبة 1/ 360، وعنه مسلم، وكذا ابن حبان (1782)، وأبو نعيم في "المستخرج" (870)،

وأخرجه ابن الجارود (185)، والطوسي في "مختصر الأحكام" 88 / 2 عن ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، وعلي بن خشرم، وابن خزيمة (488)، والدارقطني 104 / 2 عن عبد الجبار بن العلاء، وابن خزيمة أيضا (488) عن الحسن بن محمد، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي، والشاشي في "مسنده" (1278) من طريق معلى بن منصور، والدارقطني 104 / 2 من طريق سوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان، والطوسي في "مختصر الأحكام" 88 / 2، والدارقطني أيضا 104 / 2، والبيهقي 38 / 2، وفي "السنن الصغير" (359)، وفي "القراءة خلف الإمام" (17)، عن الحسن بن محمد الزعفراني، وأبو نعيم في "المستخرج" (870) من طريق عمرو ابن عثمان، ويحيى بن عبد الحميد، وزهير بن حرب، وأبو الفرج الأصبهاني في "عروس الأجزاء" (23) من طريق محمد بن الصَّبَّاح، وهارون بن عبدالله، والطوسي في "مختصر الأحكام" 88 / 2 عن عبد الله بن محمد البصري، وعلي ابن مسلم الطوسي، كلهم جميعًا (علي بن المديني، والحجاج بن منهال، وأبو نعيم، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وإسحاق بن

راهويه، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وابن أبي عمر،
 وعلي بن حجر، ومحمد بن منصور، وأحمد بن حنبل،
 والشافعي، والحميدي، وابن أبي شيبة، وابن المقرئ، ومحمود
 ابن آدم، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وسوار بن
 عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان، ومعلّى بن
 منصور، والحسن بن محمد، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد
 الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي، والحسن بن
 محمد الزعفراني، ومحمد بن الصّبّاح، وهارون بن عبدالله،
 وعثمان بن أبي شيبة، وعمرو بن عثمان، ويحيى بن عبد
 الحميد، وزهير بن حرب، وعبد الله بن محمد البصري، وعلي
 بن مسلم الطوسي) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
 محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.
 وأخرجه الدارقطني 2/ 104، ومن طريقه البيهقي في "القراءة
 خلف الإمام" (20)، وفي "المعرفة" (756) من طريق زياد
 بن أيوب، عن ابن عيينة به، بلفظ:

" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد صحيح".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

وأخرجه أبو داود (822) عن قتيبة بن سعيد، وابن السرح عن سفيان به، وزاد: "فصاعدا".

قلت: قتيبة بن سعيد لم يزد فيه "فصاعدا" فقد أخرجه عنه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (194)، وأبو نعيم في "المستخرج" (870) واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب".

فتبين أنه مما تفرّد به ابن السرح عن ابن عينة دون أصحابه وهم أربعة وثلاثون راوياً، ولهذا لم يعتمدوا البخاري في

"القراءة خلف الإمام" وكذا ابن حبان في "صحيحه"، فجعلوها مما تفرّد به معمر عن الزهري كما سيأتي في الطريق الرابعة. وأخرجه الدارقطني 2/ 106، والحاكم 1/ 238، وعنه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (21) من طريق أحمد بن سيار (وعند البيهقي في المطبوع

"سياد" وهو تصحيف) المروزي، حدثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلّى الله عليه وسلم، قال:

"أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض".

وقال الدارقطني:

"تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة والله أعلم".

وقال الحاكم:

"قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما".

قلت: أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة، فلم يخرج له الشيخان أصلاً، ومحمد ابن خلاد الإسكندراني، لم يخرج له أيضاً وروايته هذه منكراً، ولم يزد الذهبي في "التلخيص" على قوله: "أخرجاه بغير هذا اللفظ".

وقال في "الميزان" 3 / 537:

"محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني: لا يدري من هو ... انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة بن الصامت - مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها، وما منها عوض، رواه عن أشهب، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة. قال الدارقطني: تفرد به ابن خلاد.

وإنما المحفوظ عن الزهري بهذا السند: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن.

قال أبو سعيد بن يونس: يروي مناكير، وهو إسكندراني، يكنى أبا عبد الله".

فتعقبه الحافظ في "اللسان الميزان" 7 / 118 بقوله:

"وقال العجلي (في "الثقات" 2 / 236): محمد بن خلاد الإسكندراني ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات" - 9 / 85 - وقول الذهبي: لا يدري من هو، مع كثرة من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ عجيب، وما أعرف للمؤلف سلفاً في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس، وقول الذهبي: وإنما المحفوظ إلى آخره يوهم أنه من تنمة كلام الدارقطني، وليس كذلك، لأن هذا اللفظ تفرد به أيضاً زياد بن أيوب عن ابن عيينة، والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كذا رواه عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد وخلائق. وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وغيرهم. والظاهر أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم.

وقال الحاكم: أخبرني أبو نصر محمد بن عمر الخفاف، حدثنا محمد بن المنذر الهروي، سمعت أحمد بن واضح المصري يقول: كان محمد بن خلاد رجلاً ثقة، ولم يكن عنده اختلاف

حتى ذهب كُتبه فقدم علينا رجل يقال له: أبو موسى في حياة ابن بكير بنسخة ضمام، ونسخة يعقوب فذهب إليه فقال له: أليس سمعت النسخة؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما، فما زال يخدعه حتى حدثه، فكل من سمع منه قديما فسماعه صحيح". ولا ندري متى حدث بهذا قديما أم بعد ذهاب كُتبه، فوجب طرحه.

وقال أبو الحسن بن القطان في "الوهم والإيهام" 4 / 160 - متعبا عبد الحق الإشبيلي:

"وذكر من طريق الدارقطني، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضا منها". وسكت عنه كأنه صحيح، وقد أتبعه في كتابه الكبير أن قال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب.

ومحمد بن خلاد، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، لم يزد على هذا، وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر، فإن محمد بن خلاد هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه، ولم يذكره أبو محمد بن أبي

حاتم ("الجرح والتعديل" 245 / 7) بأكثر من رواية أبيه أبي حاتم، وعلي بن الجنيدي عنه، وروايته هو عن الليث، ولم يذكر فيه تعديلاً ولا تجريحاً، فهو عنده ممن لا تعلم حاله، وإلى ذلك فقد عهد يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من روايته، ولما ذكره أبو سعيد ابن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه: روى مناكير".

4 - أخرجه مسلم (294-37)، وأحمد 322 / 5، وأبو عوانة (1665)، وابن حبان (1786) و (1793)، والبيهقي 2 / 374، وفي "القراءة خلف الإمام" (27) و (28)، والبغوي (577) من طريق عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (2623)) حدثنا معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً".

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص 253) من طريق وهيب، عن معمر به.

وأخرجه النسائي (911)، وفي "الكبرى" (985) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن معمر به.

وقال البخاري في "جزء القراءة" (ص 3 - 4):
 "وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: فصاعدا ... ويقال إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا...".
 وقال ابن حبان في "صحيحه":

"قوله "فصاعدا" تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه".
 قلت: متابعة عبد الرحمن بن إسحاق عند البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (29) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر ابن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فذكره نحو حديث معمر.

وقال البيهقي:

" قال البخاري: عبد الرحمن ربما أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا".

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق المدني عباد: مختلف فيه والعمل على توثيقه، وقد استغرب الإمام أحمد أحاديثه عن الزهري خاصة، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد -: فعبد الرحمن بن إسحاق، كيف هو؟ قال: أما ما كتبنا من حديثه، فقد حدث عن الزهري بأحاديث، كأنه أراد تفرد بها".

قلت: ولم يتفرد به، ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة وسيأتي في الحديث الثالث، ومن حديث أبي سعيد وسيأتي الكلام عليه في الشواهد لهذا الحديث.

وقال الحافظ في "الفتح" 2/ 243:

"واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في "جزء القراءة" هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوتها عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك".

ونظيره أيضا قول أبي هريرة :

"في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير".

أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396).

فالمقصود أن قوله ﷺ "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا" يوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، ويبقى حكم من سرق ربع دينار على وجوب القطع وإن قوله "فصاعدا" مستلزم لقطعه فيما زاد على الربع دينار، وكذلك صحة الصلاة وإجزائها بقراءة سورة الفاتحة مستلزم لصحتها فكما أن ربع دينار أدنى ما تقطع به يد السارق كذلك قراءة الفاتحة أدنى ما تجزئ به القراءة في الصلاة، فكما أن قوله "فصاعدا" لا يؤثر في حكم القطع ليد السارق في ربع دينار، كذلك لفظ "فصاعدا" غير مؤثر في حكم القراءة أعني في الاختصار على الفاتحة فقط، ويوجد قرائن صارفة عن وجوب ما زاد على الفاتحة منها إقرار النبي ﷺ للفتى الذي سأل "كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت"؟! قال: اقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ:

"إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي".

أخرجه ابن خزيمة (1634) بإسناد صحيح من حديث جابر.

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثاً غير تمام".

وهو الحديث الثالث من هذا الكتاب، وعلى فرض صحة القول بوجوب الزيادة على الفاتحة فإن المأموم غير داخل في هذا الحكم قطعاً، والدليل حديث عبادة مرفوعاً "لا تفعلوا إلا بأم القرآن" وهو الحديث الثاني من كتابنا هذا وهو نص في هذه المسألة لا يحتمل التأويل، وإن مذهب جمهور العلماء استحباب ما زاد على الفاتحة فقالوا: إنه سنة.

5 - أخرجه الطبراني في "الصغير" (211) من طريق صامت

بن معاذ الجندي، حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرّة تفرد به الصامت".
قلت: والصامت ذكره ابن حبان في "الثقات" 324 / 8، وقال:
"يهم ويغرب".

6 - جاء من زيادات الهيثم بن كليب الشاشي على جزء
"القراءة خلف الإمام" (4) للبخاري: حدثنا العباس بن محمد
الدوري، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب،
عن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من
بئر لهم أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره، أن رسول الله
ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين سوى العباس بن
محمد الدوري وهو ثقة حافظ.

7 - أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (25) أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا
أحمد بن محمد بن حريث السنجري (كذا!)، حدثنا عتاب بن
الخليل الأبلي، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن
ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت،
قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

وإسناده ضعيف، عتاب بن الخليل الأبلي، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" 523 / 8، وقال: "يتفرد".

وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: قال ابن عدي في "الكامل" 333 / 1: "حدث بمناكير". وقال ابن حبان:

"جربت عليه الكذب، كما في "ديوان الضعفاء" (95). وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" 250 / 7:

"واتّهمه بالكذب أبو قريش الحافظ فإنه قال: حججت معه سنة ستّ وأربعين ومائتين، فلما بلغنا أن محمد بن مصفى قد حجّ صرنا إلى رحله في منزلة الدمشقيين بمنى، فلم نصل. ثم قصدناه بمكة، فقال: تعالوا غداً. فبكرت أنا وأبو العباس ابن الأزهر إليه، فإذا به قد رحل من الليل. وقد بلغني الآن أن ابن الأزهر يحدث عن ابن مصفى".

وقال في "الميزان" 1/ 132-133:

"قال السلمي: سألت الدارقطني عن الأزهرى، فقال: هو أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث سجستاني، منكر الحديث، لكن بلغني أن ابن خزيمة حسن الرأي فيه، وكفى بهذا فخرا".

والحسين بن علي الحافظ: أبو علي الماسرجسي، النيسابوري، قال الحاكم كما في "تاريخ دمشق" 14 / 293: "سِفْنَةٌ [2] عصره في كثرة الكتابة والسماع".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" 8 / 239: "كان كثير السماع والرحلة وما صنّف في الإسلام أكبر من مُسْنَدِهِ، فصنّف

"المُسْنَدَ الكبير" مهذبا معللا في ألف وثلاثمائة جزء. جمع حديث الزُّهْرِي جَمْعًا لم يسبقه إليه أحدٌ، وكان يحفظه مثل الماء. وصنّف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وصنّف على البخاري كتابًا، وعلى مسلم كتابًا، وأدرّكته المَنِيَّة قبل

² - سيفنة: بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة: طائرٌ بمصر، لا يَقَع على شجرةٍ إلا أَكَلَ جميعَ وَرَقِها، وهو لقب، لقب به بعض المحدثين لأنهم كانوا إذا حدثوا أتوا محدثين آخرين كتبوا عنهم جميع حديثهم.

الحاجة إلى إسناده، ودُفِنَ عِلْمٌ كبيرٌ بدفنه، وسمعتَه يقول: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنَّفْتُ هذا المُسْنَدَ،

يعني "صحيحه" من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال الحاكم في موضع آخر: صنَّفَ حديث الزُّهري، فزاد على محمد بن يحيى الذُّهلي. وعلى التخمين، يكون مُسْنَدُهُ بخطوط الوراقين".

ووصفه عبد الغافر الفارسي في "تاريخه" بأنه أحفظ أهل زمانه.

وحرّرتُ ترجمته هنا عند هذا الإسناد الضعيف لأنني سأحتاج إليها أثناء تحقيقي لأحاديث هذا الباب، فأحيل على هذا الطريق والله الموفق.

الطريق الثامنة والتاسعة:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (26) من طريق أحمد بن رشد، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا رشدين، عن قرة بن عبد الرحمن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب، حدثني

محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

وهذا إسناد ضعيف، فيه رشدين بن سعد: ضعيف، رجح أبو
 حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه
 فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث كما في "التقريب".

وفيه أيضا: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري:
 ضعيف، اتهمه أحمد ابن صالح بالكذب، في قصة حكاها ابن
 عدي في "الكامل" 326 / 1

10 - أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (31) من
 طريق محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، أخبرنا محمد بن
 عقبة بن علقمة البيروتي، حدثنا أبي، حدثني الأوزاعي، وسألته
 عن رجل صلى فنسي القراءة، فقال: قال الزهري: أخبرني
 محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال:

"لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عقبة: قال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض حديثه وهو صدوق وسئل أبي عنه، فقال: صدوق.

وقال ابن عدي في ترجمة أبيه عقبة من "الكامل" 6 / 491:

"روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه".

وقال ابن حبان في ترجمة أبيه من كتابه "الثقات" 8 / 500:

"يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد عنه لأن محمداً كان يدخل عليه الحديث ويجيب فيه".

وقال الحافظ في ترجمة أبيه من "التقريب":

"صدوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه".

له طريق أخرى عن الأوزاعي:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (32) من طريق سعد بن محمد البيروتي، قال: وجدت في كتاب محمد بن الأوزاعي بخط عبد الرحمن (كذا في المطبوع وهو خطأ، والصواب: عبد الحميد) بن أبي العشرين عن أبيه

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل صلى فَنسي القراءة، فقال الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". وهذه وجادة إسنادها جيد.

طريق آخر عن الأوزاعي مقرونا بشعيب بن أبي حمزة: أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (30) من طريق عبد الله بن محمد بن ابشر بن صالح الدينوري الحافظ، حدثنا أحمد بن هارون المستملي المصيصي، حدثنا محمد بن حميد (كذا!)، والصواب: حمير)، حدثنا الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا". وقال البيهقي:

"كذا أتى بهذه الزيادة".

قلت: وإسناده ضعيف جدا، أحمد بن هارون، ويقال له حميد المصيصي: صاحب مناكير عن الثقات. قاله ابن عدي.

وذكره ابن حبان في "الثقات" 8 / 8.

وعبد الله بن محمد بن وهب بن بشر بن صالح بن حمدان أبو محمد الدينوري الحافظ: تركه الدارقطني.

وقال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن وهب الدينوري فقال: كان يضع الحديث.

وله طريق أخرى عن عبادة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (2283)، وفي "مسند الشاميين" (331) حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، حدثنا محمد بن الخليل الخشني، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن".

وهذا إسناده ضعيف، فيه الحسن بن يحيى الخشني: وهو ضعيف قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عن الحسن بن يحيى الخشني، فقال: ثقة خراساني.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى بن معين: الحسن بن يحيى الخشني ومسلمة ابن علي الخشني ضعيفان ليسا بشيء، والحسن بن يحيى أحبهما إلي.

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صدوق سيء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الحاكم أبو أحمد: ربما حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وربما يخطئ في الشيء.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل رواياته.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 2 / 326: قال- ابن عدي - ذلك بعد أن ساق له عدة مناكير، وقال: هذا أنكر ما رأيت له.

وقال الآجري، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: ليس به بأس.

وقال الساجي: حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن،
حدثنا الحسن ابن يحيى الخشني، وكان ثقة.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن الثقات ما لا
أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وكان رجلا صالحا
يحدث من حفظه، كثير الوهم فيما يرويه حتى فحشت المناكير
في أخباره، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فلذلك
استحق الترك، وقد سمعت ابن جوصا يوثقه.

وذكر ابن حبان حديثه عن يزيد بن أبي مالك عن أنس: "ما من
نبي يموت، فيقيم في قبره أربعين صباحا ... " الحديث، وقال:
هذا باطل موضوع.

وقال الذهبي في "المغني" (1491):

"واه، تركه الدارقطني وغيره".

وقال في "ديوان الضعفاء" (ص 86):

"تركوه".

وله شاهدان من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد:

أما حديث أبي هريرة :

فأخرجه أبو داود (820)، وأحمد 422 / 2، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (8)، وابن الجارود في "المنتقى" (186)، والدارقطني 321 / 1، والحاكم 239 / 1، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (41) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (126)، وعنه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (64)، وكذا ابن حبان (1791)، وكذا البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (42)، وأبو داود (819) عن عيسى بن يونس، والبخاري أيضا في "القراءة" (52) و (195)، وأبو نعيم في "الحلية" 124 / 7، والبيهقي 37 / 2 و 59، وفي "القراءة خلف الإمام" (38) و (39) و (40) من طريق سفيان الثوري، والعقيلي في "الضعفاء" 189 / 1، والبيهقي 375 / 2، وفي "القراءة خلف الإمام" (43) و (44) و (45) (وليس عنده "فما زاد") من طريق وهيب، أربعتهم عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي
من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات"
وأقره الذهبي!

قلت: في هذا الكلام نظر فإن جعفر بن ميمون فيه ضعف،
روى له أصحاب السنن، وذكره ابن حبان في "الثقات" 6/
135، واختلف فيه قول ابن معين، فقال:

ليس بذاك.

وقال في موضع آخر: صالح.

وقال مرة: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وذكره ابن شاهين في "الثقات".

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال ابن عدي في "الكامل" 2/ 562:

"ليس بكثير الرواية، وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء".

وقال العقيلي في "الضعفاء" - بعد أن أورد حديثه هذا -: "لا يتابع عليه".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (46) من طريق أبي يوسف القلوسي، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا منصور بن سعد، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة: "أمره رسول الله ﷺ فنادى في طرق المدينة: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب".

وقال البيهقي:

"أجمع سفيان بن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وهما إمامان حافظان على روايته باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما، فالحكم لروايتهما ورواية من رواه ولو بفاتحة الكتاب مؤداة على المعنى، يعني أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه كما روينا مفسرا عن

أبي هريرة".

وقال البيهقي:

"ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، عن معلى بإسناده هذا "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى في طريق المدينة: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 5/ 352 من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، مر بنا بالأنبار، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال:

"نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب".

وقال الخطيب البغدادي:

"تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم، ولا نعلمه يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد".

وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري: ضعفه الدارقطني فقال: متروك كما في "لسان الميزان" 2/26، ونعيم بن حماد: صدوق يخطئ كثيرا ... وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم كما في "التقريب".

وأما حديث أبي سعيد :

فأخرجه أبو داود (818)، وأحمد 3/3 و45 و97، وعبد بن حميد (879-المنتخب)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (13) و (70)، وأبو يعلى (1210)، وابن حبان (1790)، والبيهقي 2/60، وفي "القراءة خلف الإمام" (33) و (35) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد:

"أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر".

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم ولكن قتادة وهو ابن دعامة السدوسي: مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وقد أشار إلى هذا البخاري إذ قال:

"ولم يذكر قتادة سماعا من أبي نضرة في هذا".

وأخرجه الترمذي (238)، وابن ماجه (839)، والبيهقي في
 "القراءة خلف الإمام" (36) و (37) من طريق أبي سفيان
 طريف السعدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً:
 "لا صلاة لمن لم يقرأ ب (الحمد لله) وسورة في فريضة أو
 غيرها".

وإسناده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي.

وللحديث علة أخرى:

قال الدارقطني في "العلل" 324 / 11:

"يرويه قتادة، وأبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة مرفوعاً،
 ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة كذلك قال أصحاب شعبة عنه.
 ورواه زنبقة، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي مسلمة
 مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة".

وقال البخاري في "القراءة خلف الإمام" تحت الحديث (70):

"حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن العوام بن حمزة المازني،
 قال: حدثنا أبو نضرة، قال سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة،
 خلف الإمام؟ فقال: بفاتحة الكتاب".

قال البخاري: وهذا أوصل وتابعه يحيى بن بكير قال: حدثنا
 الليث، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أن أبا
 سعيد الخدري ، كان يقول: "لا يركعن أحدكم حتى يقرأ
 بفاتحة الكتاب".

* * *

الحديث الثاني

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

عن عبادة بن الصامت قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم. قلنا: نعم، والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

صحيح - أخرجه أحمد 5 / 316، وابن خزيمة (1581)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 215، والشاشي في "مسنده" (1275)، وابن حبان (1792)، والدارقطني 2 / 97- الرسالة، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (109) و (111) من طرق عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به .

وله طرق أخرى عن ابن اسحاق :

أ - أخرجه أبو داود (823)، وأحمد 5 / 313 و 322، والطبراني في "مسند الشاميين" (3624)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (917)، وفي "القراءة خلف الإمام"

(112)، والضياء في "المختارة" (412) عن محمد بن سلمة،
عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة
بن الصامت به .

وهذا إسناد حسن، وقد أُعلِّ بعُلتين :

الأولى: عنعنة مكحول فقد ذكره الذهبي بالتدليس وهو مشهور
بالإرسال عن جماعة لم يلقيهم، وهذه العلة مدفوعة هنا، فإن
روايته هنا عن محمود بن الربيع وهو من صغار
الصحابة، ومكحول لا يدلّس عن صغار الصحابة فلا تضر
عنعنته هنا على أن مكحولاً لم يتفرّد به فقد توبع عليه كما
سيأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية: محمد بن اسحاق: مدلس أيضاً، وهذه أيضاً لا تضر
الحديث فإنه صرّح بالتحديث في عدة طرق كما سيأتي.

ب - أخرجه أحمد 5 / 321-322، والدارقطني 2 / 97 -
الرسالة، والبيهقي 2 / 164، وفي "القراءة خلف الإمام"
(113) و (114)، والضياء في "المختارة" (413) من طريق
يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني

مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال:

" صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فتقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر. قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله، هذا. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

وأخرجه الدارقطني 97 / 2، والبيهقي 2 / 164، وفي "القراءة خلف الإمام" (114) من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول به.

وقال البيهقي :

" وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، واحتج به وقال: رأيت علي بن عبد الله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق ".

ج - أخرجه ابن خزيمة (1581)، وعنه ابن حبان (1785)،
والدارقطني 97 / 2، والحاكم 1 / 238 من طريق إسماعيل
ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود
بن الربيع الأنصاري وكان يسكن إيلياء، عن عبادة ابن
الصامت، قال:

"صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فتثقلت عليه القراءة،
فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم؟ قال: قلنا:
أجل والله يا رسول الله هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد حسن".

د - أخرجه ابن خزيمة (1581)، وعنه ابن حبان (1848)،
والضياء في "المختارة" (411) من طريق عبد الأعلى، حدثنا
محمد بن إسحاق، حدثني مكحول به .

ه - أخرجه ابن خزيمة (1581) من طريق يحيى بن سعيد
الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

و - أخرجه الترمذي (311)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (159)، والشاشي في "مسنده" (1280) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به .

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

ز - أخرجه ابن أبي شيبة 1 / 373-374، وابن حبان (1792)، والضياء في "المختارة" 8 / 341 من طريق ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول به .

ح - أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (32)، والبخاري (2703)، والبيهقي 2 / 164، وفي "السنن الصغير" (534)، وفي "المعرفة" (917)، وفي "القراءة خلف الإمام" (108)، وابن الجارود في "المنتقى" (321) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول به .

وقال البخاري:

"وهذا الحديث قد رواه الزهري أيضا بنحو هذا الكلام عن محمود، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحمود بن الربيع قد أدرك النبي عليه السلام".

ط - أخرجه الدارقطني 97 / 2 من طريق عمر بن حبيب القاضي، حدثنا محمد بن إسحاق به .

ي - أخرجه الطبراني في "الصغير" (230) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال :

" صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم انصرف إلينا، فقال: ألا أراكم تقرأون مع إمامكم ؟، قلنا: أجل، يا نبي الله، فقال: إني أقول مالي أنزع القرآن، لا تفعلوا إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

وقال الطبراني :

" لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب، إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه".

ك - أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (158) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به .

وقال البيهقي في "القراءة خلف الإمام":

"وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين".

قلت: تابعه العلاء بن الحارث، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر :

أما متابعة العلاء بن الحارث :

فأخرجها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (115) من طريق أبي علي الحسين ابن علي الحافظ، حدثنا أحمد بن عمير الدمشقي، حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام".

قلت: ومحمد بن أبي السري هو محمد بن المتوكل: قال الحافظ في ترجمته من "التقريب":

"صدوق عارف له أوهام كثيرة".

وأما متابعة سعيد بن عبد العزيز :

فأخرجها الطبراني في "مسند الشاميين" (296) و (3626)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 373 / 37 حدثنا عبدوس بن ديزويه الرازي، حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال:

"صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرأون خلفي إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تقرأوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".

قلت: عبدوس، لم أقف له على تجريح أو تعديل، لكن قد روى عنه جماعة، منهم الطبراني، والعقيلي، وأبو بكر بن خروف، وابن الوردة، واحتج العقيلي في "الضعفاء" 2 / 65

بروايته ليثبت تجريح رفدة بن قضاة الغساني، فالجهالة عنه مرتفعة، وظاهر ترجمته أنه مهتم بالحديث، فسماعاته في دمشق، وحمص، وغيرها، وانتقل إلى مصر وحدث بها، والرواة عنه من شتى البلاد، لكن هذه الطريق قد رواها أبو زرعة، فذكر أبو نعيم المؤذن ضمن سلسلة الإسناد:

أخرجه الدارقطني 100 / 2، والحاكم 238 / 1 من طريق أبي زرعة عبد الرحمن ابن عمرو بدمشق، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"هل تقرأون في الصلاة معي؟، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب".

وقال ابن صاعد:

"قوله عن أبي نعيم - يعني خطأ - إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد، عن أبي نعيم، عن عبادة".

والدليل على هذا الوهم يتبين من خلال هذه القصة وهو ما أخرجه أبو داود (824)، والدارقطني 99 / 2 من طريق

عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع:

"أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن! فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن".

وقال الدارقطني:

"كلهم ثقات".

وأخرجه النسائي (920)، وفي "الكبرى" (994) أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن".

وأخرجه الدارقطني 2 / 101، والبيهقي 2 / 165، والضياء في "المختارة" (421) وقرنا بحرام مكحولا .

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم".

وقال البيهقي:

"الحديث صحيح".

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (35)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص 106) عن صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري: "عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه - وكان على إيلياء -

فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة، حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن، حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، فقال: نعم صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: لا يقرآن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن".

قلت: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وهي متابعة صحيحة لمكحول، والروايتان محفوظتان، ونافع بن محمود روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات" 5 / 470، وقال الدارقطني في إسناد هو أحد رجاله:

"رجاله ثقات".

وقال الذهبي في "الكاشف" (5787):

"ثقة".

وقال ابن عبد البر:

"نافع مجهول"!.

وذهب أبو علي حسين النيسابوري الحافظ فيما نقله عنه البيهقي في "القراءة" ص 65-66، إلى أن نافعاً هذا هو ابن محمود بن الربيع الصحابي الصغير وأن مكحولاً قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعاً قد سمعاه من عبادة بن الصامت.

وقال البيهقي:

"سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع ابن محمود كلاهما عن عبادة بن الصامت".

وقال:

"والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً... قال: ولا يجوز تعليل رواية محمد بن إسحاق بن يسار برواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم، ومكحول عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت، فالحديث محفوظ عن الأب والابن جميعاً".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (1279)، والطبراني في "مسند الشاميين" (3627) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا

أسامة بن زيد، سمع مكحولاً، يقول: حدثنا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال:

"صلى بنا رسول الله ﷺ فلما انصرف قال: هل قرأ معي منكم أحد؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن، ولكن لا يقرأ منكم مع الإمام إلا بأم القرآن".

وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن الواقدي: متروك الحديث .

وأما متابعة ابن جابر :

فأخرجها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (123) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة به .

قلت: وإسناده تالف، عُبَيْدُ اللَّهِ بن سعيد بن كثير بن عفير المصري: قال فيه ابن حبان:

"يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به".

وإبراهيم بن أبي يحيى: متهم بالكذب.

وأخرجه أبو داود (825)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (127)، عن علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه، ثم إن مكحولاً لم يسمع من عبادة .

ويوجد متابعة أخرى لمكحول :

أخرجها ابن الأعرابي في "معجمه" (278) من طريق يزيد بن عياض، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى وراء الإمام، فلا يقرأ إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها".

وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن يزيد بن عياض: متروك الحديث، ولكن جاء عن عبد الله بن الحارث من غير هذه الطريق :

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (116) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

حدثنا الحسن بن علي المعمرى، حدثنا عمرو بن عثمان،
حدثنا محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله
بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة:

" أن محموداً صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام، فسأله
حين انصرف عن ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا يوماً
فانصرف إلينا وقد غلط في بعض القرآن فقال: هل قرأ معي
منكم أحد؟ قلنا: نعم قال: قد عجبت من هذا الذي ينازعني
القرآن إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن".

قلت: وهذا إسناد حسن، وعبد الله بن عمرو بن الحارث، ذكره
ابن حبان في "الثقات" 52 / 7، وقال:

"مستقيم الأمر في الحديث".

وأخرجه الدارقطني 102 / 2، والحاكم 238 / 1، والبيهقي في
"القراءة خلف الإمام" (117) و(118) من طريقين عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي فروة، أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث
به .

وقال الحاكم:

"هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز، وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فأني ذكرته شاهدا".

وقال الدارقطني:

"معاوية، وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان".

قلت: قد تابع اسحاق بن أبي فروة: شعيب بن أبي حمزة كما تقدم .

وجاءت روايات لا تؤثر على صحة الحديث منها ما أخرجه الدارقطني 100 / 2 من طريق أحمد بن الفرّج الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال:

"سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تقرأون معي وأنا أصلي؟ قلنا: إنا نقرأ نهذه هذا وندرسه درسا، قال: فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن سرا في أنفسكم".

وقال الدارقطني:

"هذا مرسل".

قلت: وفيه علتان غير الإرسال

الأولى: بقية يدلس تدليس التسوية فالله أعلم من المُدَّلس .

الثانية: متنه فيه نكارة .

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (291) حدثنا حويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا أبو خلود عتبة بن حماد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

"من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب".

وهذا إسناد ضعيف، شيخ الطبراني: مجهول الحال، والحديث معروف من حديث مكحول عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن الربيع، ولا تُعَلُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا .

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (1275) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال:

"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم قال: أتقرءون خلفي؟ قالوا: نعم، والله هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها".

قلت: المحفوظ عن الزهري مختصر بدون هذه القصة وقد تقدّم تخريجه في الحديث الأول، قال الحافظ في "الفتح" 2/ 242:

"قد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في "جزء القراءة" والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة: (أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، والظاهر أن حديث الباب - يعني رواية الزهري عند الشيخين "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" - مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم."

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (2101) من طريق المتوكل بن محمد ابن أبي سودة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن جسر بن الحسن، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟، قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب."

وإسناده ضعيف، فإن جسر بن الحسن: ضعيف، والمتوكل: مجهول، وإسناده منقطع بين رجاء وعبادة .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" 322 / 9، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (129) و (131) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد، حدثني رجاء ابن حيوة، عن عبادة .

وقد تقدم أن رجاء بن حيوة لم يسمع من عبادة رضي الله عنه .

وجاءت رواية عند البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (130) مقرونا برجاء: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو منقطع .

وأخرجه البزار (488) - كشف، والطبراني 13 / (14544)، وفي "مسند الشاميين" (2099) و (3568)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (407) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا مسلمة بن علي، حدثني الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو، قال:

"صلينا مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لنا: هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

وقال البزار:

"لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة لين الحديث".

وقال الهيثمي في "المجمع" 2/ 110:

"رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف!".

قلت: بل إن إسناده ضعيف جدًا، فإن مسلمة بن علي: متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (406) أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران السكري ببغداد، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا مسلمة، حدثني الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمر به .

وقال البيهقي:

"قال المصري: هكذا وقع في كتابي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر في موضعين".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (132).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 375 / 1، والطحاوي في "أحكام القرآن" (509)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (133) و (201) و (202) من طريق عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال:

"سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضي الله عنه: لا صلاة إلا بقراءة".

وقال البيهقي:

"هذا حديث سمعه مكحول الشامي، وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود ابن الربيع، ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع عن عبادة، إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروى الحديث مرة فيوصله ويرويه أخرى فيرسله حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسندا وموقوفا فيذكره مرة مسندا ومرة موقوفا، والحجة قائمة بموصوله وموقفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة

حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسندا، ثم من فتواه به موقوفاً".

وقال أيضا تحت الحديث رقم (132):

"قيل: عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة. وقيل: عنه عن جسر بن الحسن، عن رجاء. وقيل: عنه عن مكحول، عن رجاء، عن عبد الله بن عمرو. والمحفوظ ما ذكرنا إسناده، وقيل: عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت موقوفاً".

قلت: غاية ما في هذه الطريق الموقوفة عن عبادة أنه يفتي بأنه لا صلاة إلا بقراءة سورة الفاتحة وإن كانت الصلاة جهرية، وهذه الفتوى لا تعارض الحديث المرفوع، بل هي توافقه ومطابقة له، فقد كان الصحابي يروي الحديث عن النبي ﷺ ويفتي به، والراوي عنه تارة يسنده وتارة يوقفه، ولا يُقال إنه موقوف عليه ويُعطل به المرفوع، فإن للحديث طرقا صحيحة لا يسع الباحث إلا الجزم بثبوت هذا الخبر، وإن المتأمل لسياق القصة التي سأذكرها الآن يجزم أن هذا الحديث يأبى الوقف، فتأمل -يارعاك الله - ما أخرجه أبو داود (824)، والدارقطني

99 / 2 "أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة، حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن، حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، فقال: نعم صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: لا يقرأ أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن".

وفي لفظ عند أحمد 5 / 316، وابن خزيمة (1581) وغيرهما: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم قلنا: نعم، والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

وله طريق أخرى عن عبادة :

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (36) حدثنا عتبة بن سعيد، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: "تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قالوا: نعم يا رسول الله نهذ هذا قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

قلت: إسماعيل هو ابن عياش، وحديثه حسن فيما رواه عن أهل بلده، وروايته هنا عن الأوزاعي لكن إسناده منقطع فإن شعيبا وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو لم يسمع من عبادة .

وله شواهد من حديث أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، ورجل من أصحاب النبي X ، وأنس بن مالك.

أما حديث أبي قتادة:

فأخرجه أحمد 5 / 308، وابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (1556)، وعبد بن حميد (188)، وأحمد بن منيع في "مسنده"، وأبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في إتحاف الخيرة" (1559)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص 160، والبيهقي 2 / 166، وفي "القراءة خلف الإمام" (165) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي قال: حدثت، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

" تقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب". وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه بين سليمان وهو ابن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، وعبد الله بن أبي قتادة .

وقال الهيثمي في "المجمع" 2 / 111:

"فيه رجل لم يسم".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (33) حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا النضر، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم إنا لنهذ هذا قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

قلت: وهذا اسناد رجاله ثقات سوى شجاع بن الوليد البخاري، أبو الليث المؤدب: قال الحافظ في "التهذيب":

"ليس له في الصحيح سوى حديث واحد في المغازي"،

وَقَالَ فِي "التقريب":

"مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

ولم يتفرد به فقد أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام"

(167) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه،
أخبرنا أبو محمد بن حيان، حدثنا ابن بحر، حدثنا عباس بن عبد
العظيم عن النضر به .

وله طريق أخرى عن عمرو بن سعد:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (132) من
طريق الحسن بن علي ابن عياش الحمصي، حدثنا منبه بن
عثمان، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد به .

وله طريقان آخران عن عمرو بن شعيب :

أ - أخرجه محمد بن مخلد في "المنتقى من حديثه" 120 -
مخطوط: حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال:
حدثنا عدي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"تقرءون خلفي؟ قالوا: نعم يا نبي الله، قال: فلا تفعلوا، إلا بأم
القرآن".

وإسناده ضعيف جدا، فإن الراوي عن يحيى بن سعيد هو عدي
بن الفضل وهو متروك .

ب - أخرجه ابن عدي في "الكامل" 2 / 501-502 حدثنا ابن صاعد، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

"هل تقرأون خلفي القرآن في الصلاة؟ قالوا: نعم بهذه هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

وهذا إسناد ضعيف فيه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، قال الذهبي في ترجمته من "الميزان" 1 / 574:

"واه في ضبط الاثر".

وأما حديث رجل من أصحاب النبي X:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2766)، وعنه أحمد 4 / 236 حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ - مرتين، أو ثلاثا - قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب".

وهذا إسناد صحيح .

قال الهيثمي في "المجمع" 2 / 111:

"ورجاله رجال الصحيح".

قال البيهقي في "القراءة خلف الإمام":

"والرجل من الصحابة لا يكون إلا ثقة".

قلت: يقصد رحمه الله تعالى أن جهالة الصحابي لا تضر الحديث لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم، وحسن إسناده الحافظ في "التلخيص" 1 / 419.

وأخرجه أحمد 5 / 410 و60 عن عبد الله بن الوليد العدني، ويحيى بن آدم، والبيهقي 2 / 166 من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وفي "المعرفة" (3790)، وفي "القراءة

خلف الإمام" (156) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: أربعتهم عن سفيان به.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (67)، والبيهقي في "المعرفة" (3788) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به.

وأخرجه أحمد 81 / 5 من طريق شعبة، عن خالد به .

ورواه أيوب السخيتاني فخالف في إسناده، واختلف الرواة عليه: فأخرجه عبد الرزاق (2765) عن معمر، والبخاري في "التاريخ الكبير" 207 / 1، والبيهقي 166 / 2، وفي "القراءة" (149) و (150) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي (148) و (151) من طريق حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، أربعتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 207 / 1، ومن طريقه البيهقي 166 / 2، وفي "القراءة" (158) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وقال إسماعيل عن خالد الحذاء: قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد ابن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة.

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (147) من طريق سليمان بن عمر الأقطع، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أبو يعلى (2805)، وفي "المعجم" (303)،
والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (156)، والطحاوي في
"شرح المعاني" 1/218، وابن حبان (1844) و (1852)،
والطبراني في "الأوسط" (2680)، والدارقطني 2/ 140،
والبيهقي 2/ 166، وفي "القراءة خلف الإمام" (139-146)،
والخطيب في "تاريخ بغداد" 13/ 177 من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 207:

"ولا يصح أنس".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (502):

"وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء،
عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من
أصحاب النبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم."

وأخرجه الدارقطني 1/ 340، والبيهقي في "القراءة" (152)
و (153) و (154) من طريق الربيع بن بدر، عن أيوب، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أتقرأون
خلف الإمام بشيء؟ فقال بعضهم: نقرأ وقال بعضهم: لا نقرأ
فقال: اقرأوا بفاتحة الكتاب."

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل الربيع بن بدر فإنه متروك .

وأما حديث أنس:

فسياتي الكلام عليه – إن شاء الله تعالى - في الحديث الخامس
من هذا الفصل.



الحديث الثالث

فساد الصلاة التي لا تُقرأ فيها فاتحة الكتاب

"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل".

أخرجه مسلم (395)، والترمذي (2953)، وابن ماجه (3784)، والنسائي في "الكبرى" (8013)، وأحمد 2/ 241-242، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (12) و (39) و (42) و (44) و (45) و (46) و (47) و (173)،

والشافعي 78 / 1، والحميدي (973) و (974) و (974)،
 وأبو عوانة 128 / 2، وابن حبان (776) و (1788) و
 (1795) والبيهقي 38 / 2 و 167، وفي "القراءة خلف
 الإمام" (63) و (64) و (65) و (66) و (74) مطولا
 ومختصرا من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن
 أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

وأخرجه مسلم (395)، والترمذي (2953)، وأبو عوانة 128 / 2
 127، والبيهقي 39 / 2 و 375، وفي "القراءة خلف الإمام"
 (77) و (78) و (79) من طريق العلاء بن عبد الرحمن،
 قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة،
 وكانا جليسي أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (395)، وأبو داود (821)، والنسائي
 (909)، وفي "الكبرى" (8012)، ومالك في "الموطأ" 1 /
 84-85، وأحمد 2 / 250 و 285 و 457 و 460-461،
 وعبد الرزاق في "المصنف" (2767) و (2768)، وابن أبي

شيبه 1 / 360، وعنه ابن ماجه (838)، وأبو يعلى
 (6454)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (40) و
 (41) و (43)، وابن خزيمة (489) و (490) و (502)،
 وابن حبان (1784) و (1789) و (1794)، والطيالسي
 (2561)، وأبو عوانة 2 / 126 و 127، والطحاوي في
 "شرح المعاني" 1 / 215 و 216، وفي "شرح مشكل الآثار"
 (1089) و (1090) و (1794)، والبيهقي 2 / 38-39 و
 166-167، وفي "القراءة خلف الإمام" (49) و (50) و
 (51) و (52) و (53) و (57) و (58) و (59) و (60) و
 (61) و (62)، والبخاري (578) من طرق عن العلاء بن عبد
 الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة،
 أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ:
 فذكره.

وفي لفظ عند ابن خزيمة (490)، وابن حبان (1789) و
 (1794)

"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (80) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون وراء الإمام قال: ويحك يا فارسي، اقرأ في نفسك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل، يقول: اقرأ، فإذا قال: العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مدحني عبدي وما بقي فهو له، يقول: (إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهذه لعبدي ولعبدى ما سأل".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (81) و (82) من طريق صفوان ابن سليم، عن أبي السائب به مختصراً.

وله شواهد من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة،
ومهران الجزري:

أما حديث عائشة:

فأخرجه ابن ماجه (840)، وأحمد 142 / 6 و275، وابن
أبي شيبة

360 / 1، وابن راهويه (908)، والبخاري في "القراءة
خلف الإمام" (10)، والطحاوي 1 / 215، وفي "شرح مشكل
الآثار" (1087)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (89)
و (90) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى
بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج
النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".
وهذا إسناد حسن، وله طريق أخرى عن عائشة:

1 - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7426)، وابن عدي في
"الكامل"

251 / 5، ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (92)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" 1 / 193 من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثني ابن غزية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج".

وإسناده حسن، فإن رواية ابن المقرئ عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وقد صرح بالتحديث، وعمارة ابن غزية: لا بأس به كما في "التقريب".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المقرئ، عن أبيه".

وقال ابن عدي:

"ولا أعلم يرويه، عن ابن غزية غير ابن لهيعة، وابن غزية هو عمارة بن غزية الأنصاري مديني عزيز الحديث، ولا أعلم

لعمارة بن غزية عن هشام بن عروة غير هذا الحديث، وعبد الله بن لهيعة له من الروايات والحديث أضعاف ما ذكرت، وحديثه أحاديث حسان، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حدث عن الثقات الثوري، وشعبة، ومالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 50 / 5، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (91) من طريق جبارة بن المغلس، حدثنا شبيب بن شيبه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

" كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج" واللفظ لابن عدي، ولفظ البيهقي: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء فهي خداج".

وإسناده ضعيف، شبيب بن شيبه: قال الذهبي: ضعفه.

وقال الحافظ في "التقريب":

"أخباري صدوق يهم في الحديث".

وجبارة بن المغلس الحماني: ضعيف أيضا.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أحمد 2/ 204، من طريق الحجاج، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (11)، ومن طريقه ابن عدي 5/ 1736، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (96) من طريق عامر الأحول، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (15)، وابن ماجه (841) من طريق حسين المعلم، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (97) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في "الأوسط" (3704) من طريق عاصم الأحول، خمستهم (الحجاج بن أرطاة، وعامر الأحول، وحسين المعلم، وابن اسحاق، وعاصم الأحول) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

"كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج" واللفظ لابن ماجه.

وهذا إسناد حسن.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 432 / 2،
ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (166) حدثني
سليمان بن سلمة الحمصي، حدثنا المؤمل بن عمر أو قعنب
العتبي (وفي "القراءة خلف الإمام" المؤمل بن عمر أبو قعنب
القيني، وهو تصحيف)، حدثنا يوسف أبو عنبسة خادم أبي
أمامة، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ:
"من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج".

وإسناده تالف، فإن سليمان بن سلمة الحمصي: هالك، ولم
أجد ترجمة لشيخه ولا لشيخ شيخه.

وأما حديث مهران الجزري:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (9268)، والبيهقي في
"القراءة خلف الإمام" (161)، وأبو نعيم في "معرفة

الصحابة" 5/ 2576، وابن السكن كما في "الإصابة" 6/ 183 من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي، قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله، بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج؟ قال عمرو: صدق، حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج". وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن

عبد الرحمن".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به سليمان بن عبد الرحمن".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سوار الهلالي: شيخ سليمان بن عبد الرحمن، لم أجد له ترجمة.



الحديث الرابع

تعيين الفاتحة في كل الركعات

"كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب".

أخرجه البخاري (759) و (762) و (779)، ومسلم (451) واللفظ له، وأبو داود (798) و (800)، والنسائي (974) و

(975) و (976) و (977) و (978)، وفي "الكبرى"
 (1048) و (1049) و (1050) و (1051) و (1052)،
 وابن ماجه (819) و (829)، وأحمد 4 / 383
 و 5 / 295 و 301، وابن أبي شيبة في "المصنف" 1 / 356
 و 2 / 403،
 وعبد الرزاق في "المصنف" (2675)، وعبد بن حميد
 (198-المنتخب)،
 وأبو عوانة (1755) و (1756)، وابن خزيمة (1580) و
 (1588)، وابن حبان (1855) و (1857)، والطحاوي في
 "شرح المعاني" 1 / 206، وفي "شرح مشكل الآثار"
 (4623) و (4624)، والبيهقي 2 / 59 و 65 مطولاً
 ومختصراً من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن
 أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ ذكره.



الحديث الخامس

الأمر بالقراءة خلف الإمام

"كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام".

حسن - أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (389) من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن عمرو الحرشي، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا العوام بن حمزة، عن ثابت، عن أنس به.

وهذا اسناد حسن من أجل أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، أبي صالح المروزي، لقبه زاج، صاحب النضر بن شميل وراويته، قال الحافظ في ترجمته من "التقريب":
"صدوق".

والعوام بن حمزة: قال الحافظ في ترجمته من "التقريب":
"صدوق ربما وهم".

قلت: وهذا القيد فيه نظر، ذلك أن العوام لم يذكروا له وهما، ووثقه اسحاق بن راهويه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: شيخ، قيل له: فكيف ترى استقامة حديثه؟ قال: لا أعلم إلا خيرا.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: العوام بن حمزة؟ قال: يحدث

عنه يحيى القطان، قلت لأبي داود: قال عباس عن يحيى -

يعني ابن معين -: ليس بشيء.

قال: ما نعرف له حديثاً منكراً.

وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو أحمد بن عدي: قليل الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وأما قول الإمام أحمد له أحاديث مناكير، فإن هذا ليس بجرح

فيمن قيلت فيه، قال الحافظ في "الفتح" 1 / 453 - بعد نقله

قول الإمام أحمد في يزيد بن

عبد الله بن خصفة أنه منكر الحديث :-

"هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث

عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن خصفة مالك

والأئمة كلهم".

وقال اللكنوي في "الرفع والتكميل" (ص 97-98):

"فعليك يا من ينتفع من "ميزان الاعتدال" وغيره من كتب
أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الانكار الذي تجده منقولا من أهل
النقد في الأسفار، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم أن المنكر إذا
أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه،
وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون
الراوي ممن لا يحتج به، وأن تفرق بين (رَوَى المناكير أو
يروى المناكير، أو في حديثه نكارة) ونحو ذلك وبين قولهم:
(منكر الحديث) ونحو ذلك، فإن العبارات الأولى لا تقدر
الراوي قدحا يعتد به والأخرى تجرحه جرحا معتدا به، وأن لا
تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود (أنكر ما رَوَى)، في حق
روايته في "الكامل" و"الميزان" ونحوهما فإنهم يطلقون هذا
اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضا بمجرد تفرد
راويها.

وأن تفرق بين قول القدماء هذا حديث منكر، وبين قول
المتأخرين هذا حديث منكر، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على

مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات".

وقال السخاوي في "فتح المغيث" 2 / 130:

"قال ابن دقيق العيد في "شرح الالمام" قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي: يروي أحاديث منكراً. وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات".

فالخلاصة أن الإمام أحمد ويحيى القطان وغيرهما يطلقون المنكر على التفرد، وليس على المخالفة فتنبه لهذا فإنه مهم.



الفصل الثاني

مناقشة الأدلة الواردة في هذا الباب

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم والإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة الواردة في هذا الباب عمومها وخصوصها، وقد ثبت قولاً وفعلًا من هدي النبي ﷺ، وهو القائل "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري (631) و (6008) و (7246) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست من أمره ﷺ ولا فعله، فإن قوله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" هذا نص عام

يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، ولا يخرج أي مصلٍّ من هذا الحكم العام، فإن لفظة (مَنْ) تفيد العموم، وكما يشمل هذا الحديث كل مصلٍّ فهو أيضًا شاملٌ لكل صلاة فرضًا كانت أم تطوعًا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 38 / 11:

"... وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام لا يخصه شيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل... قالوا: بهذا على عمومته في الإمام والمأموم لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد، قالوا: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا بإحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم ولا عن قيامه ولا عن إحرامه ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته، وقالوا: إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل فقد رواه مكحول مفسرا (يعني الحديث الثاني من هذا الكتاب)".

وقال أيضا 1/ 448 - عند حديث أبي هريرة مرفوعا "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" :-

"... وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج النقصان والفساد من قولهم أخذجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد".

وقال في "الاستذكار" 20/ 192:

"قال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعلية إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه

من وجه يلزم والله أعلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب) وأنه قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام) فأى بيان أوضح من هذا وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه".

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" 3 / 583:

"قال أبو عبيد: معنى خداج نقصان، مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام، يقال: خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجت: إذا ألقته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، ومنه قيل لذي الثدية: إنه مخدج اليد: أي ناقصها.

قال الزجاج: خدجت الناقة وأخدجت بمعنى، وهو أن تلقي ولدها لغير تمام. وقال أبو بكر بن الأنباري: قوله: (فهي خداج) أي: فهي ذات خداج. أي: ذات نقصان فحذفت ذات وأقيم الخداج مقامها على مذهبهم في الاختصار. قال: ويجوز أن يكون خداج بمعنى مخدجة: أي ناقصة، فأحل المصدر محل الفعل، كما قالوا: عبد الله إقبال وإدبار، يريدون: مقبل ومدبر،

وهذا الحديث يدل على تعيين الفاتحة، فإن الصلاة الناقصة باطلة".

وقال النووي في "شرح مسلم" 4 / 102 - عند شرح حديث أبي هريرة "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" :-
 "فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة، وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله عليه وسلم (اقرأ ما تيسر)، ودليل الجمهور قوله (لا صلاة إلا بأم القرآن)، فإن قالوا: المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان، وأما حديث (اقرأ ما تيسر) فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة، وقوله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه

أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك) فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة!".

قلت: وهنا يذكرون قاعدة ألا وهي (أن الراوي أدرى بمرويّه)، وإن أبا هريرة  فهم من قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي وأنها لا تسقط عنه بحال، قال البيهقي في "المعرفة" 3 / 84:

"وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو أولى بتفسيره، لأنه قد سمعه منه، وقد يكون شهد من تفسيره، ما لم يشهده غيره، ممن لم يسمعه".

وفي حديث أبي هريرة أنه قال: "فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:

"قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة - أي الفاتحة، سميت صلاة، لأنها لا تصح إلا بها، كقوله: "الحج عرفة".

وقد ثبت من فعله ﷺ فعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" متفق عليه.

وقد تقدم تخريجه وهو الحديث الرابع من الفصل الأول.

وأما قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فقد قال فخر الدين الرازي في "التفسير الكبير" 15 / 439: "وللناس فيه أقوال:

القول الأول: وهو قول الحسن وقول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها ففي أي موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه والسكوت، فعلى هذا القول يجب الإنصات لعابري الطريق، ومعلمي الصبيان.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.
قال أبو هريرة: "كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية،
وأمرُوا بالإنصات".

وقال قتادة: "كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم، كم
صليتم وكم بقي؟ وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم، فأنزل
الله تعالى هذه الآية.

والقول الثالث: أن الآية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء
الإمام.

قال ابن عباس: "قرأ رسول الله ﷺ في الصلاة المكتوبة
وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم، فخلطوا عليه، فنزلت
هذه الآية".

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وهذا قول
سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول منقول عن
الشافعي رحمه الله ...

وفي الآية قول خامس: وهو أن قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا) خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ

وليس خطابا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة، لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا إن قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) الآية، وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد الترتيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه، وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من

حيث إنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام،
 وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي عليه
 الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له
 وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من
 العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق
 محمد ﷺ، فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر
 المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن: أنه
 بصائر وهدي ورحمة فنبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه
 استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد، ولو حملنا الآية
 على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فسد النظم واختل
 الترتيب، فنبت أن حمله على ما ذكرناه أولى، وإذا ثبت هذا
 ظهر أن قوله: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) خطاب مع
 الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج
 بكونه معجزاً على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال
 الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه، ومما يقوي أن
 حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون)، فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم.

ثم قال: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولو كان المخاطبون بقوله: (فاستمعوا له وأنصتوا) هم المؤمنون لما قال: (لعلكم ترحمون) لأنه جزم تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين؟ أما إذا قلنا: إن المخاطبين بقوله:

(فاستمعوا له وأنصتوا) هم الكافرون، صح حينئذ قوله: (لعلكم ترحمون) لأن المعنى فاستمعوا له وأنصتوا فليحكم تطلعون على ما فيه من دلائل الإعجاز، فتؤمنوا بالرسول فتصيروا

مرحومين، فثبت أنا لو حملناه على ما قلناه حسن قوله: لعلمكم
ترحمون ولو قلنا إن الخطاب خطاب مع المؤمنين لم يحسن
ذكر لفظ (لعل) فيه.

فثبت أن حمل الآية على التأويل الذي ذكرناه أولى، وحينئذ
يسقط استدلال الخصم به من كل الوجوه، لأننا بينا بالدليل أن
هذا الخطاب ما يتناول المؤمنين، وإنما تناول الكفار في أول
زمان تبليغ الوحي والدعوة...".

وأيضاً قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) عام، وكذلك قول النبي ﷺ: "وإذا قرأ
فأنصتوا" [3] عام في الفاتحة وغيرها، فيخصصان بحديث:
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" جمعا بين الأدلة الثابتة،
فعلى المأموم أن يقرأها حال قراءة الإمام فإذا أتمها أنصت
لقراءة الإمام، ولأن المأموم يلزمه قيام القراءة فكذلك يلزمه
القراءة - مع القدرة - كالإمام والمنفرد.

قال الحافظ في "الفتح" 2/ 242:

³ - سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع الحديث الثالث بيان شذوذ
هذه الزيادة.

"واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث (وإذا قرأ فأنصتوا) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري [4]، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فینصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ...".

وذكر البيهقي وجهًا آخر للجمع بين هذه الأحاديث في جزء "القراءة خلف الإمام" (ص 283) - بعد أن ذكر روايات أبي هريرة وغيره التي جاء فيها "كنا نتكلم في الصلاة"، فنزلت: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) :-

"فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في

⁴ - سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع الحديث الثالث بيان شذوذ هذه الزيادة.

الصلاة وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام لا عن القراءة والذكر في أنفسهم ومثل هذا حديث زيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، أما حديث زيد بن أرقم: (284) فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وعلي بن الحسن، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ح (285) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال:

" كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأنزل بالسكوت ونهينا عن الكلام".

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث يحيى القطان وغيره عن إسماعيل.

وأما حديث ابن مسعود:

(286) فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني،
 أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا
 أبو بدر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،
 قال: "كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما
 رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا
 رسول الله، كنت ترد علينا، ما لك اليوم؟ قال: إن في الصلاة
 شغلا" أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث ابن
 فضيل عن الأعمش.

(287) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ،
 أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب
 القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا زائدة، عن عاصم،
 عن شقيق، عن عبد الله، قال: "كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم
 بعضنا على بعض، ويوصي أحدا بالحاجة، قال: فجئت ذات
 يوم والنبي ﷺ يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم
 وما حدث، فلما فرغ قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما
 يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" ... فالسكوت
 الذي أمروا به في حديث زيد بن أرقم عند نزول قوله (وقوموا

لله قانتين) هو الإنصات الذي أمروا به في خبر أبي هريرة وغيره عند نزول قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي أحدث من أمره في حديث ابن مسعود هو السكوت عما كانوا يتكلمون به في حوائجهم في الصلاة وتسليم بعضهم على بعض فيها، وهو الإنصات الذي أمروا به في قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فأما الذكر وما ينبغي للمصلي وهو قراءة الفاتحة فإنه لم يؤمر بالإنصات عنها وذلك بين في رواية أخرى صحيحة عن ابن مسعود".

ثم ذكره بإسناده عن ابن مسعود: قال:

"كنت آتي النبي ﷺ فأسلم عليه وهو يصلي فيرد السلام قال: فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي، قال: فما صلى صلاة كانت أعظم علي منها، قال: فلما سلم قال: بيده إلى القوم: إن الله عز وجل يحدث ما يشاء وإن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين".

وقال: "وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة

الإمام رحمه الله عن إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد

الهمذاني، عن القاسم بن الحكم العرني، عن الثوري، واحتج

به، وقال: فهذا الخبر يبين ويوضح أن المصلين إنما زجروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي للمصلي، والقراءة فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها ثم احتج بحديث ثابت صحيح يصرح بأن النبي ﷺ إنما زجر المصلين في الصلاة عن كلام الناس، وأنه أمرهم بالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن في الصلاة وإن كانوا مأمومين".

ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي رواه مسلم في "صحيحه" (537) قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..." الحديث.

قال البيهقي رحمه الله تعالى:

"وفيه الدليل الواضح على أن صلاة المأموم تشتمل على تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح كما يشتمل عليها صلاة الإمام والمنفرد، إذ النبي المصطفى ﷺ أعلم معاوية بن الحكم أن صلاتهم تلك لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن، ومعاوية بن الحكم في تلك الصلاة كان مأموما لا إماما ولا منفردا، وفيه البيان الظاهر أن الذي زجر عنه إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا إلا الذكر وتلاوة القرآن اللذين سماهما صلاة، ولا معنى لدعوى من زعم أن الآية عامة في الكلام وغيره، لأن الآية عامة في الصلاة وغير الصلاة وفي الخطبة وغير الخطبة فخصصناها بقول من قال من الصحابة والتابعين أنها نزلت في الصلاة والخطبة حتى يكون المؤمن في سعة من ترك الاستماع للقرآن، والإنصات خارج الصلاة والخطبة، فكذاك خصصناها بقول من قال منهم إنها نزلت في السكوت عن كلام الناس ورفع الأصوات بالقرآن خلف النبي ﷺ، لأنهم بسماع المقال ومشاهدة الحال استدلوا على صرفها عن غير الصلاة إلى الصلاة وعن غير الخطبة إلى الخطبة فكذاك استدلوا على

صرفها عن غير كلام الناس ورفع الأصوات إلى كلام الناس ورفع الأصوات وبينوا أو من بين منهم أن الذكر وما ينبغي للمصلي في صلاته غير داخل في الآية، ولا في النهي عن الكلام في الصلاة، ثم في حديث معاوية بن الحكم السلمي بيان صاحب الشرع ما وجب السكوت عنه وما وجب الإتيان به حتى يكون صلاة، ثم في حديث عبادة بن الصامت وغيره بيان ما كرهه من الجهر بالقراءة وما أمر به من قراءة الفاتحة سرا غير جهر، فوجب قبول جميع ذلك حتى يكون مطيعا لله تعالى في ترك كلام الناس وترك رفع الصوت بالقراءة ومطيعا لرسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه في قراءة فاتحة الكتاب في نفسه، إن كان مأموما ثم في الآية التي بعد قوله: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) كالدلالة على مثل ما وردت به السنة، لأنه قال: عز من قائل: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) وهذا وإن كان خطابا خاصا فيحتمل أن يكون المراد به الأمة، وله في كتاب الله عز وجل نظائر خاطب به رسول الله ﷺ والمراد به أمته فيكون المأموم مأمورا

بالاستماع والإنصات وهو السكوت عن الجهر بالقراءة في الآية الأولى مأمورا بالذكر في نفسه وهو قراءة الفاتحة وغيرها من الأذكار سرا في نفسه غير جهر في الآية الأخرى، فإذا ترك الجهر بقراءة الفاتحة خلف الإمام وقرأها سرا ممثلاً لأمر الله تعالى من الآيتين جميعاً، وقد أشار زيد بن أسلم رحمه الله وهو أحد علماء التابعين بالتفسير إلى معنى ما ذكرنا فيما أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو عمرو الحرشي، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: في قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال: "الذي يكون خلف الإمام قال الله: (واذكر ربك في نفسك) قال: "يقول: اذكر ربك وأنصت في نفسك".

فأخبر بأنه مأمور بالإنصات والذكر معا فيكون الأمر بالإنصات راجعاً إلى ترك الجهر دون ترك الذكر في النفس الذي هو دون الجهر من القول، ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عرف الشريعة لا

يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلاً، فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس منها".

ثم ذكر حديث أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما هو؟، قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" لفظ حديث جرير وفي رواية عبد الواحد: "أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟" رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن إسماعيل، عن عبد الواحد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، وعن أبي كامل، عن عبد الواحد، فهذا الخبر الصحيح يبين ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر وإن كان المنصت عن الجهر ذاكراً لله عز وجل أو قارئاً للقرآن إذ لا فرق بين السكوت

والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: ما تقول: في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ولم يقل النبي ﷺ: لست بساكت، ولكن أعلمه ما يقول: في سكوته ذلك".

وعلى فرض أن المُخاطب بهذه الآية المسلمون وخصوصا المأمومين، وأن تفسير الإنصات فيها هو ترك القراءة سرًا، فإن المأموم له أن يأت بالفاتحة ولا يقع في المخالفة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآيات كما جاء عند أبي داود (4001) وغيره من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت- أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية".

فيستطيع المأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام أثناء قراءته.

قال الإمام البخاري في "القراءة":

"نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له)، نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات قال سمرة: "كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته" وقال ابن

خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام قال: نعم، وإن كنت تسمع قراءته، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا".

وقال أبو هريرة: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة".

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وغيرهم، وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون (نعم) لقول رسول الله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، فتكون قراءته فإذا قرأ الإمام أنصت حتى يكون متبعا لقول الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)، وقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)، وإذا ترك الإمام شيئا من الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا قال علقمة: "إن لم يتم الإمام أتممنا"، وقال الحسن وسعيد بن جبير، وحميد بن هلال:

"اقرأ بالحمد يوم الجمعة...".

وقال البيهقي:

"ولا معنى لعيب من عاب قول من اختار الإنصات جملة حال قراءة الإمام والقراءة حال سكوت الإمام ليكون ذلك أبلغ في الإنصات المأمور به في الآية عند قراءة القرآن في الجمع بين الكتاب والسنة في الإنصات والقراءة ...".

فإن قيل إن الإمام ليس له أي سكتة أثناء قراءته، فنقول: يستطيع المأموم أن يجري الفاتحة على لسانه فإذا قال الإمام (الحمد لله رب العالمين) يسمعه المأموم ويجريه على لسانه حتى ينتهي من قراءة الفاتحة كلها مع الإمام، وهذا لا يستلزم ترك الاستماع والإنصات، بل وجد الاستماع والإنصات كما ينبغي مع قراءة الفاتحة.

وأما حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فضعيف وسيأتي بيانه في آخر هذا الكتاب عند الفصل الرابع الحديث الثاني، وأيضًا لا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة، فقد جاء في حديث أبي هريرة "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال

العبد: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله تعالى: حمدني عبدي،
 وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أثني علي عبدي،
 وإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال: مجدني عبدي - وقال مرة
 فوض إلي عبدي - فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال:
 هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال: (اهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل".

أخرجه مسلم (395) وغيره وقد تقدّم تخريجه، وهذا شامل
 للمأموم كما هو الحال في الإمام، ومن فرق بينهما فعليه أن
 يأت بالدليل!

واستدل الجمهور (القائلون بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع)
 بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته
 الركعة فقال له صلى الله عليه وسلم "زادك الله حرصا ولا تعد"، ولم يأمره
 بإعادة الركعة.

قال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 37):

"ليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار":

"ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمر معتدا به أم لا كما في الحديث "إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا".

على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكر عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح".

قلت: وقالوا: إن قوله "لا تعد" أي: إلى السعي للصلاة. وهذا تحكّم من قائله فقد يكون النهي عاما عن العود لذلك كله، وقد يحتمل قوله "لا تعد" على أمرين، أن يكون نهياً عن الإحرام دون الصف، أو عن الركوع من غير قراءة الفاتحة، ويؤيده

قوله ﷺ "فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

وإن مَنْ أدرك الإمام راكعا فاتته الوقوف والقراءة.

قال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 36):

"والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى (وقوموا لله

قانتين) [البقرة: 238] وقال (إذا قمتم إلى الصلاة) [المائدة:

6] وقال النبي ﷺ:

"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا".

وقال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ص 220):

"إذا أدرك إمامه راكعا فإن عنده لا يصير بإدراكه مدركا

للكعة حتى يدرك القيام، ويأتي بالقراءة، ورواه عن أبي

هريرة: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائما. وفي رواية أخرى

عن أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة.

قال البخاري: وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى

يقرأ بأم القرآن. قال البخاري: وقال أبو قتادة، وأنس، وأبو

هريرة عن النبي ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا

وما فاتكم فأتموا".

قال: فمن فاتته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر

النبي ﷺ، وضعف البخاري رحمه الله حديث يحيى بن أبي سليمان المدني، ويحيى بن حميد في إدراك الركعة بإدراك الركوع".

قلت: ثم إن غاية ما في حديث أبي بكرة  أن الفاتحة تسقط عن أدرك الركوع مع الإمام، وتكون هذه المسألة مستثناة من عموم الأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة.

قال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 7):

"فإن احتج، فقال: إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت، وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام فأما من رأى القراءة، فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما.

وقال أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن. وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه".

وقالوا: لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف، وأجاب عن

هذا العلامة المعلمي - في رسالة له بعنوان "هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟" 125 / 16 - 133 (مطبوعة ضمن آثار الشيخ العلامة المعلمي) - بقوله: "لماذا لا يبادر لإدراك فضل الركوع مع النبي X، وإن علم أنه لا تحسب له ركعة؟ بل قد يقال: إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة، وإن فاتته الخير الكثير فيها تفادياً من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام، فإن هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة، والرغبة عن زيادة الأجر، فإنه إذا أدرك بعض الركعة، ولم تحسب له، ثم صلاها بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك الركعة، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة، وحسبت له ركعة، فإنه يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى، وقول النبي X (زادك الله حرصاً، ولا تعد)، يشعر بما ذكرنا، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود، فلذلك دعا له بالزيادة منه، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالمشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة، والحرص المحمود، وهو الحرص على زيادة الأجر، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر.

فإن قيل: فإن في "جزء القراءة" للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره ... فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكره: (أنت صاحب النفس؟!، قال: نعم جعلني الله فداءك، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: (زادك الله حرصاً، ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق)، وفي "مسند أحمد" 42 / 5 ... بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكره، يحدث: (أن أبا بكره جاء والنبي ﷺ راع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكره وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة ...).

قلت: عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه، وبشار الخياط هو

عبد الملك، ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته، لما عرف من توسعه، وشيخه عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسله، لأنه لم يدرك القصة، ولعل قوله: (يريد الركعة) من ظن عبد العزيز، ومع ذلك فوقع كلمة (ركعة) في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء، والنبي ﷺ راع، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم.

وأما الدلالة الثانية: وهي قولهم: إن النبي ✕ أقرّ أبا بكره على السلام معه، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة، ففي هذه الدعوى نظر، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكره ... فذكر ذلك للنبي ✕، فقال: (زادك الله حرصًا، ولا تعد) كما تقدم أول الرسالة، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى، ونحو ذلك في "سنن أبي داود"، و"النسائي" من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ونحوه في "مسند أحمد" 39 / 5 من طريق أشعث، عن زياد الأعلم، ونحوه في "المسند" 46 / 5 من طريق قتادة وهشام، عن الحسن البصري.

ورواه حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم بسنده، واختلف على حماد، ففي "المسند" 45 / 5 عن عفان، عن حماد بنحو رواية الجماعة.

وفي "سنن أبي داود" عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وفيه: (فلما قضى النبي ✕ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكره: أنا...).

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان، ولموافقة رواية الجماعة، كما تقدم، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ،

وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثاً آخر في تقدم النبي X ليؤمهم، وتذكره أن عليه غسلًا، وفي آخر: فلما قضى الصلاة، قال: (إنما أنا بشر).

وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر، ثم أتم التفسير بما يناسب، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز، وفي رواية بشار الخياط، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن "التلخيص الحبير"، عن ابن السكن، فلا أدري ما سندها؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر.

وعلى كل حال، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله: (فلما قضى....)، ولا ما في معناها، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في الفورية، وقد قال الله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: 37].

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة، وقال الله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا} [القصص: 29]، وبين قضائه الأجل، وشروعه في السير، وبين الإيناس مهلة.

وعلى فرض صحة تلك الزيادة، وأن الظاهر في مثلها الفورية، فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك

بالركوع، فرأى أن السياق قرينة على عدم الفورية، فيكون النبي X قد علم أن الذي لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته، فلما سلم، وقام بعضهم يتم، اشتغل النبي X بالذكر حتى سلم من سبق، وحينئذ سأل النبي X .

وأرى أن من تدبر، وأنعم النظر أقرّ بأن هذا احتمال غير بعيد، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي X الذي أدركه أبو بكره هو الركوع في الركعة الأولى، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية، وهب أنه يَقْوَى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي X سأل عقب السلام، فأجابه أبو بكر فوراً، فهل تجد تلك القوة كافيةً لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولقضاء المسبوق ما قد فاتته إلى غير ذلك مما مر ويأتي؟

وأما الأمر الخامس: فقد أجاب عنه البخاري في "جزء القراءة" بقوله: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع).

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: (لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن).

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله (ابن المديني): إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي X الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة، قال: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي) وقال: (لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً).

وقال البخاري في موضع آخر: حدثني معقل بن مالك، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: (إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة).

وقال في موضع آخر: عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أن أبا سعيد الخدري، كان يقول: (لا يركع أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب).

قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

أجاب الشيخ - يعني الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة - عافاه الله بقوله: ما حكاه البخاري عن أبي هريرة، هو من طريق ابن إسحاق، ومعارض بما ذكر مالك في "الموطأ" بخلافه، ويقول شارحه ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر، وما حكاه عن أبي سعيد، وعائشة من قولها، ليس نصاً صريحاً في عدم الاعتداد، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع.

أقول: محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في "جزء القراءة" كلاماً طويلاً في تثبيته، وقد صرح هنا بالسماع، فانتفتت تهمة التدليس، فأما ما في "الموطأ"، فبلاغ منقطع، لا تقوم به حجة، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك، وساق البخاري كلاماً في توهين عبد الرحمن هذا.

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل، والنقل، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة.

وما ذكره عن أبي سعيد، وعائشة إنما احتجا به، لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع

الفاتحة، أو بعضها، ثم يعتد بتلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضًا من الفاتحة فقط، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى.

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح، أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك، فإنه يقوي جدًا ظن أن القائلين بالافتراض قائلون لعدم الإدراك، فكلام البخاري، وشيخه متين جدًا.

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام، وفرضية الفاتحة، وفرضية قضاء ما فات؟! ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بين، وليس المسبوقية كذلك، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكر من الإتمام بعد سلام الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصرًا تقصيرًا واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم

من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء إلى غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.

نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مّا، لذهاب الجمهور - ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدًّا، فقال به. فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق".



الفصل الثالث

مذاهب الأئمة وعلماء الدين الذين يفتون بالقراءة خلف الإمام

عمر بن الخطاب 

عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ، قال: قلت: وإن كنت أنت؟، قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟، قال: وإن جهرت".

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 373، وعبد الرزاق (2776)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 15)، وفي "التاريخ الكبير"

8/ 340، والدارقطني 2/ 96، والطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 218، والبيهقي 2/ 167، وفي "القراءة خلف الإمام" (187)، وابن حزم في "المحلى" 2/ 266 من طريق أبي إسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي، أنه قال: سألت عمر بن الخطاب: فذكره. وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح".

قلت: رجاله رجال الشيخين عدا جواب بن عبيد الله التيمي وهو صدوق، وتابعه: إبراهيم بن محمد بن المنتشر لكن بزيادة الحارث بن سويد في إسناده:

أخرجه الدارقطني 2/ 95، والحاكم 1/ 239 وصححه من طريق حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن

سويد، عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت؟، قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟، قال: وإن جهرت".

وقال الدارقطني:

"رواته كلهم ثقات".

* * *

علي بن أبي طالب 

عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 373، والبيهقي 2/ 168، وفي "القراءة خلف الإمام" (ص 93) من طريق الحكم وحماد عنه.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى":

"وهو مرسل".



أبي بن كعب

عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم".

أخرجه الدارقطني 96 / 2، ومن طريقه البيهقي 168 / 2، وفي "القراءة خلف الإمام" (199) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد الله ابن أبي الهذيل به.

وإسناده ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، وأيضا إبراهيم بن محمد بن العتيق: فيه غمز، فعن أبي بكر البرقاني، قال: سئل أبو الحسن الدارقطني وأنا أسمع عن إبراهيم بن محمد العتيق، فقال: غمزوه.

وهو عند البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 15-16) بإسناد قد شُوّه، وله طريق أخرى عن عبد الله بن أبي الهذيل لكن من فعل أبي بن كعب:

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 15) حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زياد البكائي، عن أبي فروة، عن أبي المغيرة، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام. وإسناده فيه ضعف يسير من أجل زياد البكائي وهو صدوق مشهور ثبت في ابن إسحاق، قال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال الدارقطني: مختلف فيه وعندي ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: ولزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأسا.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان صدوقا.

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيء الرأي فيه.

* * *

 عبد الله بن عباس

عن ابن عباس قال: "لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر".

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 1 / 373، وعبد الرزاق (2773)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (210) من طريقين عن عطاء، عن ابن عباس به.

وأخرجه البيهقي 2/ 169، وفي "القراءة خلف الإمام" (436) من طريقين عن إسماعيل ابن أبي خالد، حدثنا العيزار بن حريث [5]، قال: سمعت ابن عباس، يقول: "اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب".

وقال البيهقي:

"وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه".

وأخرجه عبد الرزاق (2628) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة".

⁵ - وفي "القراءة" الفراء بن حرب، وهو تحريف، والصواب العيزار بن حريث، والتصويب من "كنز العمال" 8/ 291، و"السنن الكبرى" 2/ 169.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين سوى العيزار وهو من رجال مسلم، لكن قال بعض الأئمة: إن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط.

أما عن اختلاطه فالصحيح أنه تغير ولم يختلط، قال أبو الفضل العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص445):

"قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة.

وقال محمد بن موسى بن مشيش سئل أحمد بن حنبل أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكا أضبط عن أبي إسحاق.

قال: وما روى يحيى عن إسرائيل شيئاً فقل: لم؟ فقال: لا أدري أخبرك إلا أنهم يقولون: من قبل أبي إسحاق لأنه خلط. وروى عياش الدوري عن يحيى بن معين قال: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة. قلت: قد خالفهما في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم فقال ابن مهدي: إسرائيل في

أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس قال: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال أبو حاتم الرازي: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق وروايته عن جده في الصحيحين".

وقال الحافظ العلاني في "المختلطين" (ص94):

"ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقا وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه".

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 5 / 394:

"هو ثقة، حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط".

قلت: فمن ثبت عنه أنه روى عن أبي إسحاق بعد تغيره فيكون حديثه حسناً، لكن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن.



عبد الله بن عمر

عن ابن عمر ما قال: "إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب".

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 15) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن أبي الحسن، حدثنا أبو العالية، فسألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة قال: فذكره. وله طريق أخرى عن ابن عمر عند البيهقي 161 / 2، وفي "القراءة خلف الإمام" (ص 180).

وأخرجه عبد الرزاق (2626)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 360 / 1 من طريقين عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: "إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها".

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (2625) عن ابن جريج
 قال: أخبرني نافع: "أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم
 القرآن في كل ركعة من المكتوبة".
 وإسناده صحيح.

وقال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 15) قال: عبد
 الرحمن بن

عبد الله بن سعد الرازي: أخبرنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء،
 سئل ابن عمر عن القراءة، خلف الإمام؟ فقال:
 "ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه".
 وإسناده ضعيف.



عبد الله بن عمرو 

عن مجاهد، سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 17) [6] قال
لنا ابن سيف، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا حصين، عن مجاهد:
فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 373، والبيهقي 2/
169 عن هشيم، قال: أخبرنا حصين، قال: صليت إلى جنب

⁶ - تحرّف فيه (ابن عمرو) إلى (ابن عمر).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعتَه يقرأ خلف الإمام، قال: فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

وأخرجه عبد الرزاق (2775) عن ابن عيينة، عن حصين، عن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: "لا تقرأ إلا أن يهم الإمام. وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ".

وفي "كنز العمال" 7 / 616:

"إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله وإذا سكت" وعزاه لعبد الرزاق من حديث ابن عمرو، وقال: "حسن".



أبو هريرة

عن أبي السائب قال: قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام
فغمز ذراعي، فقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك - يعني بأم
القرآن".

وهو صحيح عنه، وقد تقدّم تخريجه عند الحديث الأول من هذا
الكتاب.

* * *

 أبو سعيد الخدري

عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: فاتحة الكتاب.

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 16)،
والبيهقي 2/ 170، وفي "القراءة خلف الإمام" (224) من
طريق العوام بن حمزة المازني، حدثنا
أبو نضرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" 1/ 360 حدثنا ابن
عليه، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد:
"في كل صلاة قراءة قرآن، أم الكتاب فما زاد".
وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (2624) عن معمر، عن
الزهري، عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:
"أنه سمع أبا سعيد الخدري قرأ بأمر القرآن في كل ركعة أو
قال: في كل صلاة".
وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 31) من طريق الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو سعيد: "لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأَم القرآن".

وقال البخاري:

"وكانت عائشة تقول ذلك".

وإسناده صحيح.



هشام بن عامر

عن حميد بن هلال قال: "جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع المشي فدخل في الصلاة، وقد حفزه النفس فجهر بالقراءة خلف الإمام، فلما قضى صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل".

أخرجه الطبراني 22 / (443) حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم ابن علي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به.

وقال الهيثمي في "المجمع" 2 / 111:

"رجاله موثقون".

قلت: إسناده جيد من أجل عاصم بن علي، وتابعه وكيع: أخرجه البيهقي 2 / 170 من طريقه حدثنا سليمان بن المغيرة به.



عمران بن حصين

عن عمران بن حصين قال: "لا تَزْكُوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود و فاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام".

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (233) من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، حدثنا الحسن، حدثني عمران بن حصين به.

وإسناده ضعيف لضعف زياد الجصاص.

وأخرجه البزار في "جزء من حديثه" (153) وزاد: "وآيتين أو ثلاث ولو كانت الصلاة في مسجد إمام فاحش".

وله طريق أخرى عن عمران:

أخرجه البيهقي (234) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ،
 أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد،
 حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر ابن المفضل، عن
 الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال:
 "لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا".

وهذا إسناد حسن، محمد بن عبد الله هو الحاكم.
 وشيخه هو أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه الإمام المقدم
 الحجة.

وعبد الله بن محمد هو ابن ناجية بن نجبة، الشيخ الثبت.
 وحميد بن مسعدة: صدوق.

والجريري: سعيد بن إياس: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث
 سنين، قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه
 قديما فهو صالح، وهو حسن الحديث.

ورواية بشر بن المفضل عن الجريري على شرط الشيخين.



أبو الدرداء 

قال أبو الدرداء: "لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام
جهر أو لم يجهر".

أخرجه البيهقي 170 / 2، وفي "القراءة" (229) من طريق
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا
الدرداء قال: فذكره.

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (230) من طريق محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الدرداء قال: 

"لو أدركت الإمام وهو راع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب".

وأخرجه أيضا في "القراءة" (384) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: كان أبو الدرداء يقول:

"لو لم أقدر على أن أقرأ بأم القرآن لقرأت وأنا راع، وإنما أراد إذا أدرك الإمام في الركوع".
وهذا إسناد صحيح.

* * *

عطاء بن أبي رباح

عن ابن جريج، عن عطاء قال: "إذا كان الإمام يجهر
فليبادر بأمر القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت، فإذا قرأ
فلينصتوا كما قال الله عز وجل".

أخرجه عبد الرزاق (2788)، ومن طريقه البخاري في
"القراءة خلف الإمام" (78)، والبيهقي في "القراءة خلف
الإمام" (304) عن ابن جريج به.



عن سعيد بن جبير، قال: "لا بد أن تقرأ بأمر القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن".

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2789) و (2794) عن معمر، وابن جريج، قالوا: أخبرنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (164)، ومنه نقله البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ص: 104) حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: قلت لسعيد بن جبير:

"أقرأ خلف الإمام؟ قال: "نعم، وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا".

وقال البيهقي:

"وبمعناه رواه ابن خزيمة في كتابه عن جعفر بن محمد
التغلبى، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" 26 / 2:

"هذا موقف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من
علماء الصحابة، ومن كبار التابعين".

* * *

مكحول الشامي

"كان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء، والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا، قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال".

أخرجه أبو داود (825)، ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (240) حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول به.

والوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعنه، لكن يقويه ما أخرجه البيهقي في "القراءة" (246) من طريق محمد بن يعقوب،

أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي، حدثنا عقبة بن علقمة،
حدثني موسى بن يسار، قال:

"سمعت مكحولاً، يقرأ بأَم الكتاب خلف الإمام وإنه ليقرأ".
قلت: وإسناده حسن، موسى بن يسار حسن الحديث، وأما قول
الحافظ "مقبول" فليس بمقبول، فقد روى عنه جمعٌ من الثقات
منهم ابن المبارك، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وعثمان بن
حصن، وعبد الله بن سعيد بن

عبد الملك، وسعيد بن أبي أيوب، وقال فيه أبو حاتم:
"شيخ مستقيم الحديث".

ووثقه ابن حبان 457 / 7.

وقال الذهبي في "الكاشف" 2 / 309:
"صدوق".

وصحب مكحولاً أربعة عشر عاماً.



عروة بن الزبير

عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: "يا بني اقرءوا في سكتة الإمام، فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (166)، والبيهقي 171 / 2، وفي "القراءة خلف الإمام" (238) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به.



الحسن البصري

عن الحسن قال: "اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك".

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 374، والبيهقي 2/ 171 عن هشيم، أنبا يونس، ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: فذكره.



عامر بن شراحيل الشعبي

عن الشعبي قال: "اقرأ في خمسهن يقول: الصلوات كلها".

أخرجه البيهقي 172 / 2 من طريق وكيع قال: قال ابن أبي

خالد، عن

الشعبي به.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/ 375 حدثنا وكيع،
قال: حدثنا مالك ابن مغول، قال: سمعت الشعبي يحسن
القراءة خلف الإمام.



أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "للإمام سكتتان
فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب".

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (165)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" تحت الأحاديث رقم (86) و (239) و (302) وعنده زيادة "سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

وقال البيهقي:

" وأبو سلمة إنما قال هذه المقالة بحضرة أبي هريرة في مجلسه، ولو لم يكن أبو هريرة رأى جواب أبي سلمة صوابا لأشبهه أن يحكي عن أبي هريرة الإنكار عليه، وبيقين يعلم أن أبا هريرة كان يرى القراءة خلف الإمام على ما رويناه في الأخبار التي قدمنا ذكرها".

قلت: وقد تقدّم قول سعيد بن جبير أن هذا هو هدي السلف رضي الله عنهم.

وفيه أيضا ما رواه أبو داود (779) و (780)، والترمذي (251)، وابن ماجه (844)، وأحمد 7/5، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (277)، وابن خزيمة (1578)، وابن حبان (1807)، والطبراني (6875) و (6876)، وفي "مسند الشاميين" (2652)، والحاكم 1/215، والبيهقي

196-2/195 و 196 من طريق قتادة، عن الحسن، عن

سمرة، قال:

"سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران

بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب

بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمره، قال سعيد، فقلنا لقتادة:

ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من

القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: (ولا الضالين)، قال: وكان

يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه".

وأخرجه عبد الرزاق (2792) و (2820) عن معمر، عن

غير واحد، عن الحسن قال:

"كان سمره بن جندب يؤم الناس، فكان يسكت سكتتين إذا كبر

للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فعاب عليه الناس،

فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليّ، فنسيت

وحفظوا، أو حفظت ونسوا، فكتب إليه أبي: بل حفظت ونسوا،

فكان الحسن يقول: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقراً

بها أنت".

وقال الترمذي:

"حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي!
قلت: الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، قال ابن حبان:

"الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة".



مجاهد بن جبر

قال مجاهد: "إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة" وكذلك قال عبد الله ابن الزبير.

ذكره البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص10-11)،
والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ص105).

وقال البخاري:

"قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، ومالا
أحصى من التابعين، وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن
جهر، وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف
الإمام".

وقال (ص 14):

"وكان سعيد بن المسيب، وعروة والشعبي، وعبيد الله بن
عبد الله، ونافع بن جبير، وأبو المليح، والقاسم بن محمد،

وأبو مجلز، ومكحول، ومالك بن عون، وسعيد بن أبي عروبة، يرون القراءة".

ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 39 - ممن يقول بأنه لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة - "الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبويطي وبه قال أبو ثور".

وقال الترمذي في "سننه":

"واختار أكثر أصحاب الحديث ألا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام.

فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام.

وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون، إلا قوما من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة".

وقد شرح كلام الترمذي العلامة أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذى"

199-213 /2 وسأنقله بطوله لنفاسته:

"قوله (واختار أصحاب الحديث ألا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً "من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته". ورواه البيهقي في "كتاب القراءة" من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه:

"من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام".

وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن

رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم، وعن أبي هريرة من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه.

قلت- القائل المباركفوري -: قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا).

وكان رسول الله ﷺ يقول: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".

ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: (كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب).

قال البيهقي: وقرأت في كتاب "القراءة خلف الإمام" تصنيف البخاري،

قال: قال: ابن خثيم قلت: لسعيد بن جبير أقرأ خلف الإمام؟

قال: نعم، وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت) انتهى ما في كتاب القراءة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار": هذا موقف صحيح فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: (يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، ثم ذكر بإسناده عن

عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج)، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموهما سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال: فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك، فهو كما قاله أبو هريرة ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

قلت: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سككات الإمام ففي "صحيح مسلم" فقيّل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.. الحديث.

وعند البيهقي في هذا الكتاب (ص 21) قال: قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسي أو يابن الفارسي اقرأ في نفسك.

وعنده أيضا في هذا الكتاب (ص 19) قلت: يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. ثم ذكر البيهقي بإسناده قال: مكحول اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال. انتهى.

قوله (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم

القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

أخرج الدارقطني في "سننه" بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني: رواية كلهم ثقات، وأخرجه بإسناد آخر، وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرج إسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان علي، يقول: اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.

قال الدارقطني بعد إخرجه: هذا إسناد صحيح.

خرجه بإسناد آخر بلفظ كان يأمر أو يقول اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين أو بفاتحة الكتاب.

وقال الحاكم في "المستدرک": قد صحت الرواية عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى.

وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام
فارجع إلى كتابنا "تحقيق الكلام" وإلى كتاب "القراءة خلف
الإمام" للبيهقي.

قوله (وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق) قال البخاري في "جزء القراءة": وكان سعيد بن
المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن
عبد الله، ونافع بن جبیر، وأبو المليح، والقاسم بن محمد،
وأبو مجلز، ومكحول، ومالك بن عون، وسعيد بن عروبة:
يرون القراءة.

وقال فيه: وقال الحسن، وسعيد بن جبیر، وميمون بن
مهران، ومالا أحصي من التابعين، وأهل العلم: أنه يقرأ خلف
الإمام وإن جهر. انتهى.

(وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام
والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعني أبا حنيفة
وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا
في الجهرية وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان
في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف

الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أي
 خلف الإمام (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف
 الإمام، ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام
 (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن
 كان خلف الإمام) فقالوا (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة
 الكتاب وحده كان، أو خلف الإمام) قولهم هذا هو القول
 الراجح المنصور، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن
 النبي ﷺ، قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).
 فإن لفظ (من) في هذا الحديث من ألفاظ العموم فهو شامل
 للمأموم قطعاً، كما هو شامل للإمام، والمنفرد، وكذلك لفظ
 (صلاة) في قوله (لا صلاة) عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت،
 أو نفلاً، صلاة الإمام كانت، أو صلاة المأموم، أو صلاة
 المنفرد، سرية كانت أو جهرية.

قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يترك أحد من
 المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة، لأن
 رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصلي. انتهى.

وقال الحافظ في "الفتح": واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة. انتهى.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب).

روى الدارقطني عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع ابن محمود بن الربيع، كذا قال (أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيته صنعت في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟! قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف، قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

(وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال الخطابي في

"معالم السنن": قد اختلف العلماء في هذه المسألة، نروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلاة.

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ خلف الإمام جهر أو أسر. انتهى كلام الخطابي.

تنبيه: قال العيني في "شرح البخاري" تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام

مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة
خلف الإمام في جميع الصلوات.

(وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما
ذكره أبو داود في "سننه".

قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب
والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد، ولا بقول سفيان،
واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: (من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام) هذا
قول جابر  وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا رجل من
أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ "لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب" أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا
الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره فإنه بعمومه شامل
للمأموم أيضا وقد عرفت أن عبادة بن الصامت، وهو رجل من
أصحاب النبي ﷺ وهو راوي الحديث، قد حمّله على ظاهره
وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمراد الحديث من
غيره، وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في باب القراءة

خلف الامام من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه.

قال البيهقي في "كتاب القراءة" (ص 151): فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن حمل الحديث عن رسول الله ﷺ أن ذلك على العموم، وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم، وهو بالآثار التي روينها عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين، ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهدها، حيث قال: لحديث عبادة بن الصامت هذا لمن يصلي وحده! أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء، كان تاركا لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردّها، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال، ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو

صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة. انتهى.

(واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وألا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر  حمل حديث عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام.

تنبيه: عقد الترمذي للقراءة خلف الامام بابين، وذكر فيهما مذاهب أهل العلم، ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها باختصار ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسألة سميناه "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" وفيه بابان الباب الأول: في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام والباب الثاني: في الجواب عن أدلة المانعين وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه، وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا "أبكار المنن".

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة ألا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، جهر الامام أو أسر، قال محمد في "موطنه": لا قراءة خلف

الامام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى.

هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية فيقولون: إن القراءة خلف الامام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم، كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا) على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

والآن قد حصص الحق لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال، فقال قائل منهم في رسالته "إمام الكلام":

الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف: أن الآية التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكته. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته "الفرقان": إن كثيرا من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)

واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل، والعجب من أكابر العلماء يعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجما.

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: "من كان له إمام فقرأه القرآن له قراءة". كما تمسك به صاحب "الهداية" أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قلت: قد ذكرنا في "تحقيق الكلام" وجوها كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكرها هنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب أصولهم قال في "التلويح" في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) تعارضا فصرنا إلى قول النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. انتهى.

وكذا في "نور الأنوار"، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعا، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام من كانت له إمام ... إلخ.

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية؟!

والثاني: أن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن) إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرا ويرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسري فلا ينفى فيها فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا

بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس، وسرا ونستمع القرآن عملا بقوله (وإذا قرئ القرآن) والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر، ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن) ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فيصلّي السامع سرا وفي النفس قال في "الهداية": إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية) فيصلّي السامع في نفسه. انتهى.

وقال في "الكفاية": قوله فيصلّي السامع في نفسه، أي: فيصلّي بلسانه خفيا. انتهى.

وقال العيني في "رمز الحقائق": لكن إذا قرأ الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يصلّي السامع ويسلم في نفسه سرا انتمارا للأمر. انتهى.

وقال في "البنية": فإن قلت: توجه عليه أمران أحدهما (صلوا عليه وسلموا) والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد: نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر.

قلت: إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين. انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في "تفسيره" السؤال الثالث - وهو المعتمد -: أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فذهب أن عموم قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقوله "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن. انتهى.

وفي "تفسير النيسابوري" وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ها هنا قوله صلّى الله عليه وسلم "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". انتهى.

وقال صاحب "غيث الغمام حاشية إمام الكلام": ذكر ابن الحاجب في "مختصر الأصول" والعضد في "شرحه": أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقا، وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي، منفصلا كان أو متصلا.

وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصلا قطعيا كان أو ظنيا. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضا، فقال قائل: في تعليقاته على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها يعني هذه الآية بالسرية، والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أورسننا، ويكون في الجهرية، سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر. انتهى.

فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سككات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في "جزء القراءة": قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى (فاستمعوا وأنصتوا) أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه لأن الله تعالى قال (فاستمعوا له وأنصتوا) وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له) نقول: يقرأ خلف الإمام عند السككات. انتهى.

وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفية، ومنهم الامام الكنوي حيث قال: هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكّة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين، بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ.

قال الرازي في "تفسيره" وللناس فيه أقوال:

الأول: هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر: أنا نجري هذه الآية على عمومها ففي أي موضع قرأ الإنسان القرآن وجب على كل أحد استماعه والسكوت.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة. وفي الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب.

وتقريره: أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا (لولا اجتبيتها) فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة، لأن القرآن معجزة تامة، كافية في إثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر

من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا: إن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه.

وتقريره: أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد ﷺ فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة. فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا) خطاب مع الكفار

عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج،
وبكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال
الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:
الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا (لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن
يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في
القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية (هذا بصائر من ربكم
وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فحكم بكون هذا القرآن رحمة
للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرئ القرآن)
إلخ، ولو كان المخاطبون بقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) هم
المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية
بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً، فكيف يقول بعده من غير
فصل: لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا إن
المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون)
انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى.

فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، كيف يصح قول من قال: إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاباً مع المسلمين؟

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا، ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب "القراءة" له من أوله إلى آخره، ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت "باب القراءة خلف الإمام" في كتابه "معرفة السنن" له، ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، فالله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وكيف حال إسناده؟

ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً:

منها: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين. وأيضاً يدل على عدم صحته أن

الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وألا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر.

وأیضا يدل على عدم صحة أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي، فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذا الآية، وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قلت لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومته يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": وما روي في "الصحيحين" أن عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال (ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر) محمول على أنهم استضرخوا به، بدليل ما ورد في "صحيح مسلم" في لفظ "أن الناس قد شق عليهم الصوم". والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا

لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين
الأحاديث ... إلخ

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى (وإذا قرئ
القرآن) على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله
تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وأحاديث القراءة خلف
الإمام، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض،
فحينئذ يحمل على خصوص السبب، هذا وإن شئت الوقوف
على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا "تحقيق الكلام".

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال علمنا رسول الله
ﷺ قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ
الإمام فأنصتوا" أخرجه أحمد ومسلم وحديث أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله "وإذا قرأ
الإمام فأنصتوا" وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال
الزيلعي في "نصب الراية": قال البيهقي في "المعرفة" - بعد
أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى -: وقد أجمع الحفاظ

على خطأ هذه اللفظة في الحديث، أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. انتهى.

ولو سلم أن لفظ "وإذا قرأ فأنصتوا" في هذين الحديثين محفوظ، فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن) ليس بصحيح كما عرفت.

وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا "تحقيق الكلام".

منها: أن قوله (وإذا قرئ فأنصتوا) محمول على ما عدا الفاتحة جمعا بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث "وإذا قرأ فأنصتوا" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فینصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقراً إذا سكت.

وقال الإمام البخاري في "جزء القراءة": ولو صح لكان

يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام.
ويؤيد هذا أن أبا هريرة  كان يفتي بعد وفاة رسول الله
عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات،
جهرية كانت أو سرية، وهو راوي حديث "وإذا قرأ فأنصتوا
أيضا".

والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر قال: قال رسول الله
عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" أخرجه
الدارقطني والطحاوي وغيرهما.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام
ليس بصحيح، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه
في كتابنا "تحقيق الكلام".

قال الحافظ في "فتح الباري": واستدل من أسقطها عن
المأموم مطلقا كالحنفية، بحديث "من صلى خلف الإمام فقراءة
الإمام له قراءة" لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه
وعله الدارقطني وغيره. انتهى.

وقال في "التلخيص": حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انتهى.

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في "تحقيق الكلام".

فمنها: ما قال الفاضل اللكنوي في كتابه "إمام الكلام": إن هذا الحديث يعني حديث من كان له إمام... إلخ - ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة، بل يحتملها، ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات، يعني روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعاً. انتهى.

وقال فيه أيضا: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام. انتهى.

وقال الحازمي في كتاب "الاعتبار" الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به، وما

تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا للمعنى فيتقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قال الإمام البخاري في "جزء القراءة" فلو ثبت الخبر أن كلاهما كان هذا مستثنى من الأول، لقوله: "لا يقرآن إلا بأم الكتاب"، وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" جملة، وقوله: "إلا بأم القرآن" مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، ثم قال في أحاديث أخر "إلا المقبرة" وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة. وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة، قال صاحب "إمام الكلام": قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد، لكونه واردا فيما عدا الفاتحة. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة "أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال: لعلمكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم، أن جابرا راوي هذا الحديث -  - كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون بها، وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم.

أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب" قال الشيخ أبو الحسن السندي في "حاشية ابن ماجه": قوله "كنا

نقرأ" قال المزي: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة، فأخرجه مسلم في "صحيحه" في حديث الخداج بلفظ: فقل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك. انتهى. وأخرجه الحافظ أبو عوانة في "صحيحه" في هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن، فغمزني بيده، قال: يا فارسي - أو ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك. انتهى.

وقال البيهقي: في "معرفة السنن": وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، في هذا الحديث، قلت: يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسي - أو ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك. انتهى.

وأسانيد هذا الفتوى صحيحة.

وأما فتوى أنس  فأخرجه البيهقي في كتاب "القراءة" بإسناده عن ثابت، عنه، قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام،

قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري، فأخرجه البيهقي أيضا بإسناده عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام، فقال: بفاتحة الكتاب. وإسناده حسن، وقد اعترف به صاحب "آثار السنن".

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضا بإسناده عن عطاء، عنه، قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر. وفي رواية له، قال: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر.

وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا العيزار بن حريث، قال: سمعت ابن عباس، يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

قال البيهقي وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضا في كتاب "القراءة" بإسناده عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، قال: اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.
قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا. انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضا في كتاب "القراءة" عنه، قال: لا تزكو صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام.

ومنها: أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام، على قول أكثرهم، أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال.

وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: "إني أقول مالي أنازع القرآن"، وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة

لا تدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس وبالسِر، بحيث لا تُفْضي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق.

تنبيه:

اعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم كأثر زيد بن ثابت ، قال: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم.

وأخرجه الطحاوي رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره، قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها؟!!

قال صاحب "إمام الكلام": صرح ابن الهمام، وغيره: أن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة؟! انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة، إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم، كما في "التوضيح" و"نور الأنوار"، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك بل فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار؟!، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام، لئلا تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

قال النووي في "شرح مسلم": والثاني: أنه أي: قول زيد بن ثابت، محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وقال البيهقي في كتاب "القراءة" وهو قول زيد  محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من

الصحابة وغيرهم من التابعين، قال في هذه المسألة قولاً يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة. انتهى.

* * *

الفصل الرابع

ما جاء في هذا الباب مما لا يصح أن يعارض به الأحاديث
الصحيحة الصريحة

الحديث الأول

قوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر
فيه) من كلام الزهري

"انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن. - قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم -".

قوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم) من كلام الإمام الزهري، فإن هذا الحديث له طرق عنه، وجاءت هذه الزيادة مفصلة عنه كما سيأتي بيان ذلك:

الطريق الأول، مالك بن أنس:

أخرجه أبو داود (826)، والبيهقي 157 / 2، والخطيب البغدادي في

"الفصل للوصل المدرج في النقل" 1 / 290 عن القعنبی،
والترمذي (312) من طريق معن، والنسائي (919)، وفي
"الكبرى" (993) أخبرنا قتيبة بن سعيد، وابن حبان

(1849) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي في
"المعرفة"

75 / 3 من طريق ابن بكير، والشافعي، كلهم عن مالك (وهو
في "الموطأ")

86 / 1 عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي
هريرة قال:

"انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي
أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول
مالي أنزع القرآن. - قال: فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات
بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ -".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال:
عمرو بن أكيمة".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى":

"في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر، وذلك لأن رواية
ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث

وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب وفيما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أن أبا بحر البربهاري، أخبرهم، حدثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط".

وقال في "معرفة السنن والآثار":

"واختلفوا في اسمه، فقليل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري".

الطريق الثاني، سفيان بن عيينة:

أخرجه الحميدي (983) ، وأحمد 240 / 2، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" 21 / 229-230، وابن أبي شيبة 1 / 375 ، وعنه ابن ماجه (848) مقرونا به هشام بن عمار، وأبو داود (827)، ومن طريقه البيهقي 2 / 157، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" 1 /

294-295 من طريق مسدد، وأحمد بن محمد المروزي،
ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله ابن محمد الزهري،
وابن السرح، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
ابن أكيمة (وعند أكثرهم ، يُحدّث سعيد بن المسيب) قال:
سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه
صلاة، نطن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال
رجل: أنا، قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن".
وقال البيهقي:

"قال علي بن المديني: قال سفيان، ثم قال الزهري شيئاً لم
أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا وقال معمر، عن الزهري:
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.
قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي فإذا
هو صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بلا شك، وقال
مسدد في حديثه قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما
جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال
معمر، عن الزهري قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد
الله بن محمد الزهري قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم

أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، وقال أبو داود:
وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانهى حديثه
إلى قوله ما لي أنزع القرآن؟

ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ
المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به، قال
أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله:
فانتهى الناس من كلام الزهري ... وكذا قاله محمد بن
إسماعيل البخاري في "التاريخ" قال: هذا الكلام من قول
الزهري أخبرنا إبراهيم بن محمد الفارسي، أنبأ إبراهيم بن
عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال
محمد بن إسماعيل، فذكره".

وقال الحافظ في "التلخيص" 1 / 231:

"هو من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في
"التاريخ"

38 / 9، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي،

والخطابي، وغيرهم".

قلت: قاله البخاري في "القراءة خلف الإمام" (96)، وفي "التاريخ الكبير"

38 / 9، وكذا ابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" وفي "سننه الكبرى"، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" 292 / 1. وقال البيهقي في "معرفه السنن والآثار" 75 / 3:

"وقوله (فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه) من قول الزهري، قاله: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر به وفيما خافت".

وقال في "القراءة خلف الإمام" (ص141):

"رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: "مالي

أنزع القرآن" دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر...".

وكذا قال ابن حزم في "المحلى" 2 / 269 في قوله "فانتهى الناس.. الخ" قال: "من قول الزهري".

وقال عبد الحي اللكنوي في "إمام الكلام":

"ليس في خبر أبي هريرة ما يفيد ترك فاتحة الكتاب أيضا نصا مرفوعا بل هو موقوف على أبي هريرة أو على من بعده، وترك الفاتحة ليس إلا مما يدل عليه ظاهره وإطلاقه، وقول النبي ﷺ في حديث عبادة في صلاة الصبح "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" الخ مرفوع نص، قد سبق لإجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع أقوى من غير المرفوع، والنص أقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب الأصول، فكيف يمكن دعوى نسخ الأقوى بالأدنى من غير حجة مثبتة؟! وإن خبر أبي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة لكان أبو

هريرة أعلم به ولم يفت بخلافه مع انه أفتى بقوله اقرأ بها في نفسك".

الطريق الثالث، معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2795) عن معمر، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعدما سلم، فقال لهم: هل قرأ منكم معي أحد آفأ؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن - فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ".

وأخرجه ابن ماجه (849) حدثنا جميل بن الحسن، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وزاد فيه: قال: "فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام".

وهذا إسناد ضعيف لأجل جميل بن الحسن: قال عبدان فاسق يكذب أي: في كلامه كما في "الكاشف".

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

أدركناه ولم نكتب عنه شيئاً.

وقال ابن عدي: بعد أن ذكر قول عبدان بأنه يكذب:

أما في الرواية فإنه صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" 3 / 239:

"وفي "التاريخ الأوسط" للبخاري: حديثه ليس بشيء. ووثقه مسلمة".

وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان".

الطريق الرابع، الليث بن سعد:

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (69)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (318)، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن حبان (1843) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (319) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، أنه قال:

"صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها فلما قضى صلاته قال: من قرأ معي؟ قال رجل: أنا قال: إني أقول مالي أنزع القرآن؟

وأخرجه الخطيب في "الفصل" 291 / 1 من طريق يحيى بن يحيى بن بكر، عن الليث بن سعد به، وفيه "فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنزع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه".

وقال الخطيب:

"روى يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، عن الليث بن سعد هذا الحديث فأورد منه المسند فقط، وهو إلى قوله: "مالي أنازع القرآن"، ولم يزد على ذلك".

الطريق الخامس، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2796)، وأحمد 2/285، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (320) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة، يقول: قال أبو هريرة: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها ثم سلم، فأقبل على الناس فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن".

الطريق السادس، الأوزاعي:

أخرجه ابن حبان (1850) أخبرنا محمد بن الحسين بن يونس بن أبي معشر شيخ بكفر توثا، من ديار ربيعة، قال:

حدثنا إسحاق بن زريق الرسعني، قال: حدثنا الفريابي، عن
الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال:

"صلى رسول الله ﷺ، صلاة، فجهر فيها، فقرأ أناس معه،
فلما سلم، قال: "قرأ منكم أحد؟" قالوا: نعم، يا رسول الله،
قال: إني لأقول ما لي أنزع القرآن؟" قال: فاتعظ المسلمون
بذلك، فلم يكونوا يقرؤون.

ثم أخرجه ابن حبان (1851) أخبرنا عبد الله بن محمد بن
سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد،
قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن سمع أبا هريرة
يقول:

"صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فلما
سلم، قال: هل قرأ معي منكم أحد آفا؟" قالوا: نعم، يا رسول
الله، قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن".

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه.

وقال ابن حبان:

"هذا خبر مشهور للزهري، من رواية أصحابه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي - إذ الجواد يعثر- فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عمن سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيدا. وأما قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة، أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعا منهم لجزره ﷺ، عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة في قوله: "ما لي أنزع القرآن".

وقال الخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" 1/ 297:

"وإنما دخل الوهم فيه على الأوزاعي لأنه سمع الزهري يقول: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فسبق إلى حفظه ذكر سعيد بن المسيب واستقرت روايته على ذلك".

وأخرجه البيهقي 2/ 158 من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أنبا أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول:

"قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها
 بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: هل
 قرأ معي منكم أحد؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله
 ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن؟".
 قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون.
 وقال البيهقي:

"حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن
 الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب ما رواه ابن عينة،
 عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب،
 وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي...".

قلت: وكذلك إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، ويحيى بن
 عبد الله بن الضحاك البابلتي على ضعفه، وكذا عبد الحميد بن
 أبي العشرين:

أما طريق الفزاري:

فأخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المدرج" 1/ 300 من
 طريق محمد بن عبيد الله بن الشخير الصيرفي، حدثنا محمد

بن موسى السوانيطي، حدثنا علي ابن بكار، حدثنا الفزاري،
عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، قال:

"قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة،
فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، فقال: هل قرأ
منكم أحد آنفأ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله
ﷺ: إني لأقول مالي أنزع القرآن".

قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون.

وأما طريق البابلي:

فقال الخطيب في "الفصل للوصل المدرج" 1/ 299-300
أخبرني عبد العزيز ابن علي الوراق محمد بن أحمد بن المفيد
- بجرجان - حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله
البابلي، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني
سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول:

"قرأ الناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها
بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته وسلم أقبل

عليهم، فقال: هل قرأ أحد معي أنفا؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قال لهم رسول الله: إني لأقول مالي أنازع القرآن".

قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون".

وأما طريق عبد الحميد بن أبي العشرين:

فأخرجه الخطيب أيضا في "الفصل للوصل المدرج" 1/

300-301 من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن

أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن

المسيب، قال: حدثني أبو هريرة، قال:

"قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة،

فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته وسلم أقبل عليهم فقال:

هل قرأ معي منكم أحد أنفا، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال

رسول الله ﷺ: فإني أقول مالي أنازع القرآن".

قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون إلا

بأم القرآن.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" 1/

298 من طريق الطبراني، حدثنا الحسن بن عليل الغزي،

ومحمد بن يحيى الأصبهاني، قالوا: حدثنا أبو كريب، حدثنا
العلاء بن عصيم، حدثنا المفضل بن يونس، حدثنا الأوزاعي
قال: حدثني الزهري، قال حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة قال: "صلى رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها، فقال:
تقروون خلفي؟ قلنا نعم، قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن،
قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ".
قال سليمان - يعني الطبراني -: "المفضل بن يونس من عباد
الكوفة، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا العلاء بن عصيم".
وقال الخطيب: "أدرج المفضل عن الأوزاعي كلام الزهري،
وأما الباقيون من أصحاب الأوزاعي فإنهم بينوه".
قلت: مفضل بن يونس: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"
9/ 184 وقال: "ربما أخطأ".

الطريق السابع، يونس بن يزيد بن أبي النجاد:

أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (68) حدثنا عبد
الله بن محمد، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن

شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب،
يقول: سمعت أبا هريرة  يقول:

"صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ قلنا: نعم، قال: ألا إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام وقروا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام".

الطريق الثامن، عبد الرحمن بن إسحاق:

أخرجه أحمد 487 / 2 حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة، قال:

"صلى رسول الله ﷺ صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلما فرغ قال: هل قرأ أحد منكم معي آفا؟ قال رجل: من القوم أنا، قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن".

وإسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: صدوق رمي بالقدر، وإسماعيل هو ابن عليّة: ثقة حافظ.

وجاء من حديث عبد الله بن بحنة:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" 2 / 158 من طريق عبد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحنة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هل قرأ أحد منكم آتفا في الصلاة؟ قالوا: نعم قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك".

وقال البيهقي:

"قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب. ورواه مالك، ومعر، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، والزيدي كلهم، عن الزهري، عن ابن أكيمة عن أبي هريرة".

والخطأ من ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، قال فيه ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

الخلاصة: هذا الحديث لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث عبادة، وذلك لأمرين:

الأول: أن في إسناده ابن أكيمة وهو مجهول العين إذ لم يرو عنه غير الزهري، قال الحافظ في "التهذيب" 411 / 7:
 "ذكره مسلم وغير واحد في "الوحدان"، وقالوا: لم يرو عنه غير الزهري".

وقد اختلف في اسمه على أربعة أقوال:

قيل: عمار.

وقيل: عمار.

وقيل: عامر.

وقيل: عمرو.

قال أبو حاتم: صحيح الحديث، حديثه مقبول!

وقال الدوري، عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة.

وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهورا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري.

وقال الحميدي: هو رجل مجهول.

وكذا قال البيهقي.

وقال ابن سعد: روى عنه الزهري حديثا، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

الثاني: على فرض قبول توثيق من وثقه وإن كان مجهول العين لشهرته، وأن جهالة مَنْ كان من أهل العصر الأول وخصوصا طبقة ما بعد الصحابة تعطيه قوّة في قبول حديثه نقول إن الجزء الذي استدلّ به من هذا الحديث مدرج من كلام

الزهري فلا حجة فيه، ولا يصلح أن يكون ناسخاً، لأنه مرسل، والمرسل ضعيف وخصوصاً مراسيل الزهري فقد نصّ أئمة هذا الشأن بضعفها.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" 1/ 84:

"قال أبو قدامة السرخسي، قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه".

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص3):

"حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح. ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه".

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" 1/ 232:

"مراسيل الزهري: قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي: قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقي، عن يحيى بن سعيد، قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" 6 / 1:

"وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم روي عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة، قالوا: ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي، ومثلهم إذا ذكروا خبرا عن النبي ﷺ ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر، ومن حجتهم أيضا في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذاك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى

مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث "...".

الثالث: يمكن تأويل قوله "فانتهى الناس ..." بمعنى تركوا القراءة فيما سوى الفاتحة، أو تركوا الجهر بالقراءة.

الرابع: حديث عبادة بن الصامت نص لا يحتمل التأويل، وأما حديث أبي هريرة فهو محتمل أن الناس تركوا القراءة فيما سوى الفاتحة، أو تركوا الجهر بالقرآن.

الخامس: ليس هذا مذهب راوي الحديث فإن أبا هريرة  كان يأمر بقراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام من الصلوات، فكيف يصح أن يكون "فانتهى الناس عن القراءة.. الخ من قوله!

قال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ص:142):

"ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة

الكتاب وراء الإمام لرواية رجل مجهول، مع احتمال روايته أن

يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي

أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام

بالقراءة".

السادس: قد قال بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وهشام ابن عامر رضي الله عنهم، فهل كان هذا الجمع من الصحابة ممن انتهوا عن القراءة خلف النبي ﷺ على فهم من يقول بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم فيما جهر فيه الإمام مستدلاً بقول الزهري؟! أم أنهم كانوا يأمرسون بالقراءة وقد شهدوا قصة الصلاة التي نوزع النبي ﷺ فيها بالقرآن، وعلموا ما هو المقصود من المنازعة؟!!

وأن المنازعة تحصل إذا جهر المأمومون بالقراءة فبسماعه لقراءتهم يحصل له التشويش، وأما قراءتهم لفاتحة الكتاب سرًا فلا شيء يحصل من ذلك مطلقاً، ولهذا كان يأمر بقراءة فاتحة الكتاب عمر بن الخطاب، فعن يزيد بن شريك، أنه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟، قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟، قال: وإن جهرت".

وهو صحيح وقد خرّجته في الفصل الثالث.

وكذا أبو هريرة  كان يأمر بقراءتها فعن أبي السائب قال:
قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام فغمز ذراعي، فقال: يا
فارسي، اقرأ بها في نفسك. يعني بأم القرآن".

قال الخطابي في "معالم السنن" 1 / 206:

"قوله عليه وسلم: ما لي أنزع القرآن معناه اداخل في القرآن
وأغالب عليها".

وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري في "مرعاة المفاتيح" 3 /
166:

"قال القرطبي:

"والمعنى في حديث (أي حديث أبي هريرة هذا) لا تجهروا إذا
جهرت، فإن ذلك تجاذب وتخالج، اقرؤوا في أنفسكم، بينه
حديث عبادة، وأفتى الفاروق برأي أبي هريرة الراوي
الحديثين، فلو فهم المعنى جملة من قوله لما أفتى بخلافه".
وقال ابن عبد البر في "التمهيد":

"لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام،
ويدل على ذلك قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا
فارسي".

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في "غيث الغمام" (ص30):
"غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: "مالي أنزع القرآن". فهو
إن دل على النهي، فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى
المنازعة في الجهرية".
وقال الشوكاني في "النيل":

"استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في
الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع هو
القراءة خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر
المؤتم لا مع إسراره".

وجاء في "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف
الأخبار" 4 / 684: "والمنازعة: المجاذبة في الأعيان
والمعاني، ومنه حديث: "أنا فرطكم على الحوض ولألفين ما
نوزعت في أحدكم، فأقول: هذا مني" أي: يجذب ويؤخذ مني.

ومنه: "مالي أنزع القرآن" أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهرُوا بالقراءة خلفه فشغلوه. "ينازعني القرآن" أي: لا يتأتى لي وكأني أجاذبه فيعصي ويثقل علي لكثرة أصوات المأمومين".

السابع: لا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ههنا ممكن، فنقول انتهى الناس عن القراءة فيما سوى الفاتحة، أو انتهى الناس عن الجهر بالقرآن وقد تقدّم الكلام حول هذا بشيء من التفصيل في الفصل الثالث.

قال ابن حزم في "الإحكام" 2/ 151:

"إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يَظُنُّ من لا يَعْلَم، ففرضٌ على كلِّ مسلمٍ استعمال كلِّ ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلهما، وكلُّ من عند الله عز وجل، وكلُّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق".

وقال في "المحلى" 2/ 269:

"وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة وقالوا: هو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأن الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض لأن كل ما قال رسول الله ﷺ فهو كله حق يصدق بعضه بعضا، ولا يخالف بعضه بعضا فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزداد فيه شيء، ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن...".

وقال ابن رجب في "فتح الباري" 84 / 5:

"وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة".

وقال الحافظ في "الفتح" 474 / 9:

"الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول".

الثامن: قال العلامة أبو العلا المباركفوري في "تحقيق الكلام" (ص 371-372): "الذين يدعون نسخ قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث أبي هريرة عليهم أن يبينوا هل القراءة نسخت قبل قوله ﷺ "ما لي أنزع القرآن" أم بعده؟! فإن لم تكن

نُسخت قبل قوله هذا، بل نُسخت به فعلى هذا التقرير لا يصح سؤاله بلفظ "هل قرأ أحد منكم أنفا؟" قبل قوله "ما لي أنازع القرآن" فإن هل يسأل بها إذا لم يكن الفعل المذكور بعدها معلوماً متحققاً لدي السائل.

وأما ههنا فكانت قراءة الناس خلفه ﷺ معلومة متحققة لديه، لأنها لم تكن نُسخت إلى ذاك الوقت ... وإن كانت القراءة نسخت قبل قوله ﷺ "ما لي أنازع" وكان الناس انتهوا عن القراءة فلا يستقيم معنى قوله "فانتهى الناس عن القراءة" لأن الفاء في قوله "فانتهى الناس" دليل صارخ على أن الناس انتهوا من القراءة خلفه ﷺ بعد قوله "ما لي أنازع القرآن" وكانوا قبل يقرأون، فالذين يدعون النسخ عليهم أن يدفعوا هذا الإشكال أولاً ثم يدعوا النسخ.

قال الحازمي في "الاعتبار":

"قرأت على أبي موسى الحافظ، أخبرك الحسن بن أحمد القارئ، أخبرنا إبراهيم، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا بشر بن موسى، قال: قال الحميدي: قال لنا قائل ممن يرى ألا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به: أن الزهري حدث عن ابن أكيمة،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ما لي أنزع القرآن؟
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به النبي ﷺ.
قلنا: هذا حديث رواه مجهول، لم يروه عنه قط غيره، ولو كان
هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام
دون غيرها، لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ
لهذا.

وحديث العلاء أخبرنا به أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن
محمد، من أصله العتيق في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو الحسين
أحمد بن عبد القادر، أخبرنا أبو عمر، وعثمان بن محمد،
أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي،
حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن العلاء بن عبد
الرحمن: أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:
سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهو خداج، فهو خداج، فهو خداج، غير تمام قال: فقلت: يا
أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي
وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، وذكر الحديث...

ثم قال الحازمي: قال الحميدي: لأنا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر، حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي اقرأها بها في نفسك، فعلمنا إنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معا، وفي قول عبادة بن الصامت: أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي ﷺ، وفي قول أبي هريرة هذا ما دل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره، لأن من روى (الحديثين) عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي ﷺ من غيره مع استعمالهما ذلك بعده، ومع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه: قال النبي ﷺ: ما لي أنزع القرآن فاحتمل أن يكون (عن) النبي ﷺ أن يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب، لأنا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ (سبح اسم ربك الأعلى): هل قرأ أحد منكم بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ:

صدقت، قد علمت أن بعضكم خالجنيتها. وقوله ﷺ:

"أنزع" مثل "أخالج"، فلا يحتمل أن

يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: ما لي أنزع القرآن

يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها". هذا آخر

كلام الحميدي.



الحديث الثاني

ضعف حديث (من كان له إمام فقراءته له قراءة)

"مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً".

ضعيف - رُوي من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس،
وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والنواس بن
سمعان، وابن مسعود:

أما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه أحمد 3 / 339 ، والدارقطني 2 / 122 ، وابن الجوزي
في "التحقيق" (527) عن الأسود بن عامر شاذان، وعبد بن
حميد (1050-المنتخب)، والدارقطني 2 / 122 ، وأبو نعيم في
"الحلية" 7 / 334 ، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام"

(344) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني 2 / 122
 عن أبي غسان مالك بن إسماعيل الكوفي، وابن ماجه (850)
 عن عبيد الله بن موسى الكوفي، والطحاوي في "شرح
 المعاني" 1 / 217، وابن عدي 2 / 542، والبيهقي في
 "القراءة خلف الإمام" (395) عن أحمد بن عبد الله بن يونس
 الكوفي، وابن عدي 2 / 542 عن سلمة بن عبد الملك
 العوفي (كلهم : الأسود بن عامر، وأبو نعيم، ومالك بن
 غسان، وعبيد الله بن موسى، وأحمد ابن عبد الله) عن
 الحسن بن صالح بن حي الكوفي، عن جابر الجعفي، عن أبي
 الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
 "من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".
 وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه جابر بن يزيد الجعفي متهم
 بالكذب، كذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة:
 "لم أر أكذب منه".

وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي: مدلس، ولم يصرح
 بسماعه من جابر.

وأخرجه أحمد 339 / 3 حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام، فقراءته له قراءة".

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 377 / 1 عن مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح به.

والحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما جابر الجعفي وقد عرفت حاله، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. قال العلامة الألباني في "الإرواء" 270 / 2:

"الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه".

قلت: قد أخرجه الدراقطني 122 / 2 من طريق مالك بن إسماعيل بإثبات الجعفي.

وأخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" 363 / 1 من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فأثبت الجعفي في إسناده، فخلو الإسناد من الجعفي خطأ قطعاً والله أعلم.

وروي من طريق الحسن بن صالح مقرونا بالجعفي ليث بن أبي سليم:

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (1755)، والدارقطني 12/122، وابن عدي في "الكامل" 7/237، والبيهقي 12/160، وفي "القراءة خلف الإمام" (345)، وابن الجوزي في "التحقيق" (528) عن العباس الدوري، عن يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور السلولي، وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1/217، وابن عدي 6/2107، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرطوسي، والبيهقي في "القراءة" (343) عن سعيد بن مسعود المروزي، والدارقطني 12/122 عن محمد بن سعد العوفي ثلاثتهم عن إسحاق بن منصور وحده، (كلاهما يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور السلولي) عن الحسن بن صالح، عن ليث، وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة".

وقال ابن عدي:

"وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور، ويحيى بن أبي بكير، روي عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما".

وقال الدارقطني:

"جابر، وليث ضعيفان".

وقال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن بن صالح".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" 2 / 160:

"جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما".

وقال في "القراءة":

"قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصا إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره

وكثرة أصحابه وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب
بذكره...".

وله طرق أخرى عن أبي الزبير:

أخرجه البيهقي في "القراء خلف الإمام" (347) من طريق
محمد بن أشرس، حدثنا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن
أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

ثم أخرجه البيهقي (348) من طريق محمد بن أشرس، حدثنا
بشر بن القاسم، حدثنا عبد الله بن لهيعة، فذكره.

ومدار الحديث على محمد بن أشرس: وهو متروك كما قال
الذهبي في "ديوان الضعفاء" (3606).

وابن لهيعة سيء الحفظ.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" (ص 61)،
والطبراني في "الأوسط" (7903)، والدراقطني 2/ 259،
ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (727)، وفي
"التحقيق" (475)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام"

(346)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 95 / 13 من طريق سهل بن العباس الترمذي، حدثنا إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال الطبراني:

"لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علي إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفا".

وقال الدارقطني:

"هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك".

وقال البيهقي:

"قال أبو عبد الله - الحاكم -: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صح مثل هذا من حديث أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر لكان كالأخذ باليد ولما اختلف فيه أحد، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنه مجهول لا يعرف، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر

الحافظ عقيب هذا الحديث، قال: هذا منكر، وسهل بن العباس متروك وروى من وجه آخر عن أبي الزبير أضعف مما قبله".
وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح والترمذي متروك".

وأخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (ص 32) حدثنا محمد بن علي بن حبيش، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن حبيب التمار، حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة".

قال الدارقطني في "العلل" 372 / 13:

"قال قائل فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر ووهم فيه، وإنما رواه إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر...".
قلت: وعلي بن جعفر بن محمد بن حبيب التمار: لم أجد له ترجمة.

وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام فقيه العراق، ضعفه عبد الله بن المبارك، وأحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن عدي، وآخرون من جهة حفظه.

وله طريق أخرى عن جابر:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 218، وابن عدي في "الكامل"

9 / 125، ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (349) عن جعفر ابن الحجاج وجماعة، والدارقطني 2 / 114 عن أبي بكر النيسابوري: كلهم عن بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف".

وقال الدارقطني:

"يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف".

وقال البيهقي:

"قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله".

وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" كما في "لسان

الميزان" 4 / 373، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام"

(352) من طريق عاصم بن عاصم خزان، عن يحيى بن نصر

بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد

الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

وقال الدارقطني:

"عاصم بن عاصم لا يعرف".

قلت: أبو عصمة عاصم بن عاصم البیهقي خزان، ذكره ابن حبان في "كتاب المجروحين" 3 / 154 بقوله: "خزان هذا ثقة من أصحاب أحمد بن حنبل رحمه الله من أهل بیهق".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" 6 / 347:

"قيل: كان مجاب الدعوة".

قال البیهقي:

"قال أبو عبد الله - الحاكم -: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية، فقد روى عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع.

قال: خلط يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين أحدهما في رفعه والآخر في تغيير لفظه، وله من ذلك أخوات كثيرة، ولأجل ذلك سقط عن حد الاحتجاج برواياته".

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب: ضعيف

قال أبو زرعة: ليس بشيء.

وقال: مهنى: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كان جهميا يقول قول أبي جهم.

وقال أبو حاتم: يلينه عندي قدم رجاله.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 9 / 193:

"سئل أبي عنه فقال: تكلم الناس فيه".

وقال العقيلي: منكر الحديث.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" 2 / 483: ليس بالقوي.

وأما ابن عدي فأورد في "الكامل" 9 / 111-114 شيئا من حديثه، وقال: أرجو أنه لا بأس به.

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (350) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعد محمد بن جعفر الخصيب الهروي من كتابه، حدثنا عبد الله بن محمود السعدي، حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، حدثنا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام".

وقال البيهقي:

"قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه، فقد خالفه الثبت عن إسماعيل بن موسى".

ثم أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (351) من طرق عن السري بن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، حدثنا مالك بن أنس، عن وهب ابن كيسان، عن جابر. وقال البيهقي:

" قال السري بن خزيمة: وليس بمرفوع قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام) قال لنا أبو عبد الله فيما قرئ عليه: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت السري بن خزيمة يقول: لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعا، فإنه في كتابي موقوف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في "التاريخ" قال: ذكر هذا الحديث لأبي عبد الله بن يعقوب فقال: هذا كذب، سمعت

السري بن خزيمة يحدث به موقوفا ثم قال: ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسندا فقد كذب، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا عبد الله بن يعقوب يقول: سمعت إبراهيم بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت إسماعيل بن بنت السدي يقول: قلت لمالك في هذا الحديث: مرفوع هو؟ فقال: خذوا برجله.

قال البيهقي: هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعا، وروايتها عن أبي عبد الله الحافظ، عن إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، عن السري بن خزيمة هذا الحديث وقول السري فيه: وليس بمرفوع يكذب رواية الرجل الذي جمع الأخبار في هذه المسألة وروي هذا الحديث عن شيخ له، عن أبي الحسين ابن الخشاب، عن إبراهيم بن عصمة، عن السري بن خزيمة مرفوعا، والله يعصمنا من أمثال ذلك تعصبا لرأيه وميلا إلى هواه، وروي هذا الحديث من وجه آخر أضعف مما ذكرنا مرفوعا".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (353) من طريق محمد بن أشرس، حدثنا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود

بن يزيد، قالاً: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن
 كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
 "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب إلا أن يكون وراء
 الإمام".

وقال البيهقي:

"محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا
 من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى وهذا
 الحديث في الموطأ الذي صنفه مالك بن أنس وتداوله أهل
 العلم إلى يومنا هذا موقوف وأنكر فيما روينا عنه رفعه، فكيف
 يقبل من قوم لم تثبت عدالتهم بل اشتهروا برواية المناكير؟
 روايته مرفوعاً وبالله التوفيق".

وقال "السنن الكبرى" 2 / 160 - بعد أن أخرجه من طريق
 ابن بكير حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول: فذكره موقوفاً :-

"هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به".

وهو في "الموطأ" 84 / 1 عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً.

وأخرجه عن مالك موقوفاً:

الطحاوي في "شرح المعاني" 218 / 1، والدارقطني 2 / 114 من طريق ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن وهب بن كيسان، عن جابر، نحوه موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (354) من طريق القعنبي عن مالك به موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (313) من طريق معن قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 48 / 11:

"لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر".

طريق آخر عن جابر:

أخرجه الدارقطني 107 / 2 من طريق إسحاق الأزرق، والبيهقي في "القراءة" (335)، والخطيب في "الموضح" 401 / 2، وفي "الفقيه والمتفقه" 1 / 225 - 226 عن محمد بن الحسن الشيباني وهو عنده في "الموطأ" (117)، والدارقطني 110 / 2، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة (ص 226) من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة".

وقال الدارقطني:

"لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة،

والحسن بن عماره وهما ضعيفان".

قلت: وهذا الحديث له طرق كثيرة عن أبي حنيفة استوعبها

أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" فأخرجه (ص 226) من

طريق سعيد بن مسروق، و (ص 210 و 227) من طريق

سعد بن الصلت، و (ص 227) من طريق إبراهيم بن طهمان،

و (ص 227) من طريق يعقوب بن إبراهيم، و (ص 227)

من طريق زيد الحرشي، و (ص 227) من طريق أبي يحيى

الحماني، و (ص 228) من طريق مكي بن إبراهيم، و (ص

226) من طريق أبي يوسف، و (ص 228) من طريق

المقرئ (قال أبو نعيم : كلهم قال: عن أبي الحسن، وقال أبو

يوسف، وإبراهيم بن طهمان، والمقرئ، والليث، عن أبي

حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن

جابر، عن النبي ﷺ : أنه صلى ورجل من خلفه نفر، فجعل

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاه عن القراءة خلف

نبي الله ﷺ فقال النبي ﷺ: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".

هذا لفظ عمرو بن عون، عن أبي يوسف، وقال ابن ياسين: عن مكى، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، واختلف أصحاب أبي حنيفة عليه في هذا الإسناد، فقال بعضهم: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وممن رواه كروايته أبو يوسف، وممن تفرد: زفر من روايته عن ابن حكيم، وإسحاق الأزرق، ويونس بن بكير، وجابر، ومصعب، وخلف بن ياسين حدثنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن عمرو بن شهاب، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن المغيرة، أخبرنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه أبو أسد، عن الفضل بن موسى، وعبد الله بن الزبير، وقال بعضهم: عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر، ولم يذكر ابن شداد".

وقال الحاكم في "علوم الحديث" (ص 178):

"عبد الله بن شداد هو بنفسه، أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي، أورثه مثل هذا الوهم".

قلت: الظاهر من الأسانيد أن أبا الوليد ليس هو عبد الله بن شداد وإن كان هو يُكنى بأبي الوليد، ولكنه شيخ له وهو مجهول كما سيأتي عن الحفاظ:

قال البيهقي في "القراءة":

"قال أبو الحسن الدارقطني: أبو الوليد هذا مجهول ...

هذا هو الصحيح عن الليث بن سعد عن يعقوب، وكذلك رواه خلف بن أيوب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، والحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر عن النبي ﷺ مختصرا في قراءة الإمام له قراءة.

وفي رواية الليث بن سعد وهو أحد الأئمة، عن يعقوب بن أبي يوسف دليل على أن قصة سبوح اسم ربك الأعلى، إنما رواها أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، وليس فيها أن "قراءته له قراءة" وهي

القصة التي رواها عمران بن حصين، ونحن نذكرها إن شاء الله وأما القصة التي فيها "فإن قراءته له قراءة" فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله، ولا تقوم به حجة، ومن روى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي عن الدارقطني وأسقط من إسناده أبا الوليد أو رواه عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي علي الحافظ وأسقط من إسناده ابن شداد وأوهم أن أبا الوليد كنية ابن شداد فإنه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث، وله من إسقاط بعض المتون ليستقيم له ما يقصده من الاحتجاج أشباه كثيرة لا أحب ذكرها والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله ورحمته، وروى أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة الإمام هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما رواه أبو بكر بن زياد النيسابوري وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، ثم قال ابن خزيمة: أبو الوليد مجهول لا يدرى من هو كما قال: الدارقطني قال: وفي قصة سبح اسم ربك الأعلى دليل على أن الرجل قرأ خلف النبي ﷺ سبح اسم ربك الأعلى

جهرا لا خفيا لأن في الخبر أن النبي ﷺ قال: "من قرأ
 منكم سبح اسم ربك الأعلى؟ فإن كان كره قراءة الرجل خلفه
 فإنما كره جهره بالقراءة ومخالجته قراءته، وأما خبر أبي
 الوليد عن جابر ففيه أنه أوما إليه رجل، والعراقيون ينهون
 عن الإيماء في الصلاة بما يفهم عن المومئ، ومن أبو الوليد
 فيحتج به على أخبار ثابتة عن النبي ﷺ ويترك له النظر
 والمقاييس؟ قال: وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش.
 قال البيهقي: وكذلك ذكر أبي الوليد قبله إنما الخبر عن عبد
 الله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم
 ومتقنوه وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة،
 عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلا، شعبة ابن
 الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري إمام أهل
 العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ولم يكن بالعراقيين في
 عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عيينة حافظ
 أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه روى
 هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر.

وذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ أنه قال: هما قصتان رواهما أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة واختلفت رواته عنه فيهما كما ذكرنا فأما قصة سبح اسم ربك الأعلى، فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، وأما قصة: "من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة" فرواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجريز، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله روى هذا الخبر سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: وهو الصواب.

وجاء مقرونا بأبي حنيفة الحسن بن عماره:

أخرجه الدارقطني 111 / 2، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة"

(ص 226-227)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام"

(338) من طريق يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة، والحسن

بن عماره، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد

بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ

بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال:

"من قرأ خلفي بـ سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد

ذلك ثلاثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله قال: لقد رأيتك تخالجنى

أو قال: تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له

قراءة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" 110 / 3 من طريق يونس بن

بكير، عن الحسن بن عماره (وحده).

وقال الدارقطني:

"ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير أبي حنيفة ورواه يونس

بن بكير، عن أبي حنيفة، والحسن بن عماره، عن موسى بن

أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي
عليه وسلم بهذا ...

وقال: "الحسن بن عمار مترك الحديث، وروى هذا الحديث
سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو
خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريز بن
عبد الحميد، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله
بن شداد، مرسلًا عن النبي عليه وسلم وهو الصواب".
وقال ابن عدي:

"وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن بن عمار،
وأبو حنيفة وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمار،
وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما،
فأرسلوه مثل جريز، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشعبة
والثوري، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى،
وشريك، وقيس، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن
عبد الله بن شداد، أن النبي عليه وسلم مرسلًا".

وقد جاء عن أبي حنيفة مرسلًا:

أخرجه البيهقي 2 / 160، وفي "القراءة خلف الإمام" (336)

و (337) مقرونا بأبي حنيفة سفيان الثوري، وشعبة، عن

موسى بن أبي عائشة، عن

عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى":

"وكذلك رواه غيره، عن سفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن

الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة،

وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجريز بن

عبد الحميد، وغيرهم، من الثقات الأثبات، ورواه الحسن بن

عمارة، عن موسى موصولا، والحسن بن عمارة متروك".

وقال البيهقي في "القراءة خلف الامام" (ص 148):

"وروى عن طلحة رجل مجهول عن موسى بن أبي عائشة

موصولا".

أخرجه في "القراءة خلف الامام" (339) أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن

الأشعث، حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر:

"أن رجلا صلى خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر يعني فقراً، فأومئ إليه رجل فنهاه فأبى، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ؟ فتذكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: أبو الوليد: مجهول.

الثانية: طلحة: مجهول أيضاً.

قال الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" 2/462:

"وظلحة وأبو الوليد لا يعرفان ولم يروه هكذا إلا عبد الملك بن شعيب".

وله طريق أخرى عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا:
 أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (342) أخبرنا أبو
 عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد حامد الفقيه ببخارى،
 حدثنا أبو الفضل محمد بن أحمد السلمي، حدثنا العباس بن
 عزيز بن سيار القطان المروزي، حدثنا عتيق بن محمد
 النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي شيبه،
 عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد
 الله، عن النبي ﷺ قال:

"من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال البيهقي:

"هذه الرواية إن سلمت من العباس القطان هذا فإنني لا أعرفه
 بعد العد فلا تسلم من أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق
 الواسطي قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أبو شيبه ليس بشيء
 منكر الحديث.

وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي:
 متروك، وجرحه أيضا البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي

وغيرهما من أهل العلم بالحديث وإذا كنا لا نقبل رواية
المجهولين فكيف نقبل رواية المجروحين؟!".

وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1/ 544:
"إن حديث عبادة هو الصحيح، وأما حديث جابر فتفرد بوصل
إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل عن
الحسن بن عماره كذلك، والحسن ضعيف جدا، والمحفوظ أن
أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان
الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة
الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله،
وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق
الفزاري، ووکیع بن الجراح فرووه، عن موسى بن أبي
عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا
فيه جابرا، والقول قولهم، فلا تثبت بالحديث حجة، لأنه
مرسل".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الدارقطني 2 / 122 و 126، والبيهقي في "القراءة
 خلف الإمام" (432) و (433) من طريق أبي موسى
 الأنصاري، حدثنا عاصم بن
 عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن
 النبي ﷺ قال: "تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر".
 وقال الدارقطني:

"عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم".

وقال أيضا:

"قال أبو موسى: قلت: لأحمد بن حنبل: في حديث ابن عباس
 هذا في القراءة؟، فقال: هكذا منكر".

قلت: عاصم بن عبد العزيز، قال البخاري في "التاريخ الكبير"
 6 / 493:

"فيه نظر".

ويُنظر أيضا "الضعفاء" 3 / 338 للعقيلي، و "تهذيب
 التهذيب" 5 / 46.

وقال أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، يُنظر
 "أسئلة البرذعي لأبي زرعة" 2 / 389 و "الميزان" 2 /
 353.

وقال ابن حبان في "المجروحين" 2 / 129:

"كان ممن يخطئ كثيرا فبطل الاحتجاج به إذا انفرد".

وقال البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال: عاصم بن
 عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ قال:
 وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: عون بن عبد الله هو
 عندي ابن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن عباس شيئا وهو
 عندي وهم، فقد روي عن ابن عباس بخلافه وروى بإسناد
 مظلم عن المسيب بن شريك عن الحسن بن عمار عن الحكم
 عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وهو إن سلم محمد قبل
 المسيب فلا يسلم منه، فإنه ضعيف ولا من الحسن بن عمار
 فإنه متروك، وروى بإسناد آخر مجهول عن نهشل بن سعيد
 عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "أما تكتفون

بقراءتي؟ إن الإمام ضامن للصلاة" ولسنا نقبل رواية
المجهولين، ثم هو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" 1/ 524، ومن طريقه
البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (438) حدثنا محمد بن
الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن
الحارث المكنى، حدثنا إسماعيل بن عمرو، وحدثنا الحسن بن
صالح، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال:
قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة".

وقال ابن عدي:

"وهذه الأحاديث التي أمليتها - ومنها هذا الحديث - مع سائر
رواياته التي لم أذكرها، عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد
عليها، وهو ضعيف وله عن مسعر
غير حديث منكر، لا يتابع عليه".

قلت: علة هذا الحديث أبو هارون العبدى عمارة بن جوين:
 متروك، ومنهم من كذبه، ولقد توبع إسماعيل بن عمرو عليه:
 أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7579) من طريق عامر بن
 إبراهيم، عن النضر ابن عبد الله، حدثنا الحسن بن صالح به.
 وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون
 إلا النضر بن

عبد الله، تفرد به: عامر بن إبراهيم".

قلت: قد رواه إسماعيل بن عمرو عن الحسن بن صالح،
 والنضر بن عبد الله: مجهول، وقد تقدّم معنا حديث الحسن بن
 صالح، والاضطراب في إسناد هذا الحديث عند تخريج حديث
 جابر.

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (439) من طريق
 عبد الله بن أيوب القربي، أنبأ شيبان، أنبأ الربيع بن بدر، أنبأ
 أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً
أيجزئه ذلك؟ قال: نعم".

وإسناده ضعيف جداً، أبو هارون العبدى، والربيع بن بدر،
وعبد الله بن أيوب القربى، ثلاثتهم قد ترك حديثهم.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" 2 / 334، ومن طريقه
البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (395) أخبرنا إبراهيم،
حدثنا أحمد، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن
نافع، عن ابن عمر مثل رواية جابر.

وقال البيهقي:

"جابر الجعفي متروك ورفع في روايته غير ظاهر".

قلت: إنما يرويه الحسن بن صالح من حديث جابر بن عبد الله،
وقد تقدّم معنا تخريجه وبيان الاضطراب في إسناده.

وله طرق أخرى عن نافع:

وهو الثاني عنه:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (390) أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الكريم الذهلي بمرو، أخبرنا محمد بن عبدة، فيما قرئ عليه، أخبرنا عبدان، عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

"من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وهذا إسناد تالف، خارجة بن مصعب: متروك، قال ابن حبان في "المجروحين" 1/ 288:

"كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما سمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رأهم فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بخبره".

وقال البيهقي:

"قال لنا أبو عبد الله رحمه الله فيما قرئ عليه: هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا

من حديث أيوب السخيتاني بوجه، وخارجة بن مصعب
 السرخسي، قد قيل: إنه كان يدلّس عن جماعة من الكذابين
 مثل غياث بن إبراهيم وغيره فكثرت المناكير في حديثه،
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت
 يحيى بن معين يقول: خارجة بن مصعب ليس هو بشيء.
 وروينا عن أحمد بن حنبل: أنه نهى عن الكتابة عنه.
 وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: خارجة بن
 مصعب أبو الحجاج الخراساني تركه وكيع كان يدلّس عن
 غياث بن إبراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره".
 ومحمد بن عبدة: متهم بالكذب.
 وأبو جعفر محمد بن علي بن عبد الكريم الذهلي: لم أجد له
 ترجمة.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 1/ 354 من طريق أحمد
 بن علي بن سلمان المروزي قال حدثنا محمد بن عبدة، قال:
 حدثنا خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال:
 رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

أحمد بن علي بن سلمان المروزي: متروك يضع الحديث، قاله الدارقطني.

وسقط من إسناده عبدان! وقد تقدّم بيان حال محمد بن عبدة وخارجة بن مصعب.

وأخرجه الدارقطني 2/ 260، وابن منده في "مجالس من أماليه" (234)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (391) من طريق عبد الله بن عثمان، حدثنا خارجة بن مصعب، فذكره بإسناده نحوه.

وقال الدارقطني:

"رفعه وهم، والصواب عن أيوب، وعن ابن عليّة أيضا" يعني موقوفا على ابن عمر.

وقال ابن منده:

"غريب من حديث أيوب السخيتاني مرفوعا".

الثالث:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (400) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنه ذكر له حديث عن أبي بكر الحفيد وذلك فيما أجاز له قال: حدثنا

أبو بكر محمد بن الحسين الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، حدثنا بكر بن حمزة قاضي قيسارية، حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام". وقال البيهقي:

"إسناد مظلم ... قال أبو عبد الله رحمه الله: وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذي راويه داخل في قول

رسول الله ﷺ: من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين قال: ولسنا نعرف محمد بن الحسين الهمداني، ولا محمد بن عبد الرحمن، ولا القاسم ابن عبد الواحد ولا بكر بن حمزة، وأبو حنيفة رحمه الله بريء من هذه الرواية الموضوعية عليه فإن روايته عن نافع قليلة وأحاديث معدودة لا تخفى على أهل النقل، ولو كان لمثل هذا الخبر أصل عن

أصحاب أبي حنيفة متى كانوا يتعلقون بالمرسل الذي روه
عن موسى بن أبي عائشة؟".

الرابع:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (399) أخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد محمد بن أحمد
الخفاف، حدثنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن ياسين، حدثنا
محمد بن الحسين الخزاعي، حدثنا محمد بن
عبد الرحمن بن شعبة الكوفي، حدثنا أبي، عن أبيه شعبة بن
إسحاق، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة".

وقال البيهقي:

"وفي هذا الإسناد قوم مجهولون ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ
ديننا عن لا نعرفه، وإذا وقف القاضي في قبول شهادة من لا
يعرفه على درهم حتى يعرفه فأولى بنا أن نقف في رواية من
لا نعرفه في مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه".

الخامس:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (396) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في "التاريخ" أخبرنا أحمد بن علي بن عبد الرحيم، فيما عرضناه عليه من أصل كتابه أن جعفر بن سهل المذكر حدثهم، حدثنا عثمان بن عبد الله القرشي، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال البيهقي:

"قال: لنا أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، بأحاديث أكثرها موضوعة، وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه ونسب جعفر بن سهل هذا أيضا إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روايته، وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع

الحديث، نعوذ بالله من الخذلان والحديث في "الموطأ"
موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر".

السادس:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (393) أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد
الهروي، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو
عبد الرحمن محمد بن أحمد التميمي، حدثنا سويد بن سعيد
أبو محمد حفظا، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:
"من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة".

وقال البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله الهروي،
يقول: سمعت المنكدري، يقول: سمعت أبا عبد الرحمن
التميمي، يقول هذا: أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث
سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام،

سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عن أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرفوع".

قلت: ومن دون سويد بن سعيد أيضا ضعفاء:

أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد التميمي: مجهول.

وأبو بكر أحمد بن محمد بن عمر: قال الحاكم: له أفراد وعجائب.

وأبو عبد الله الحسين بن محمد الهروي: قال البرقاني: قد كتبت عنه الكثير، ثم بان لي أنه ليس بحجة، وضعفه أبو عبد الله بن أبي ذهل الهروي.

وقال الحاكم: وسئل عنه: كذاب، لا يشتغل به. يُنظر "تاريخ الإسلام" 372 / 8 للذهبي.

وله طريقان آخران عن ابن عمر:

الأول:

أخرجه الدراقطني 113 / 2، ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (403) حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن هشام بن البختري، حدثنا سليمان ابن الفضل، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: "من كان له إمام فقراءته له قراءة".

وقال الدارقطني:

"محمد بن الفضل متروك".

قلت: محمد بن الفضل: متهم بالكذب، وسليمان بن الفضل: ضعيف أيضا، وتوبع محمد بن الفضل عليه:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (401) و (402) من طريقين عن سويد بن نصر، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن الفضل بن عطية، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول في عقيب هذا الخبر: هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب.

قال البيهقي: حال أبي عصمة في خروجه عن حد الاحتجاج برواياته لكثرة ما وجد من المناكير في أحاديثه أشهر من أن يحتاج ها هنا إلى نقل قول أهل العلم بالحديث فيه وقد تابعه محمد بن الفضل بن عطية في هذه الرواية عن أبيه وهو أضعف منه".

وله طريق أخرى عن سالم:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" 8 / 139، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (404) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، أخبرنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - شك في رفعه - قال: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدة روايات من طريق معاوية:

"وهذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة ولمعاوية غير ما ذكرت، عن الزهري وغيره وعامة رواياتها فيها نظر".

وقال البيهقي:

"معاوية بن يحيى الصرفي ضعيف لا يحتج به وقد شك في رفعه، ورفع به هذا الإسناد باطل، والمحفوظ عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر".

قال الساجي في معاوية بن يحيى: ضعيف الحديث جدا، وكان اشترى كتابا للزهري من السوق، فروى عن الزهري.

قلت: ويحيى الحماني: قال البخاري:

"رماه أحمد بن حنبل وابن نمير " يعني: بالكذب.

وقال الحافظ:

"حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

الثاني:

أخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (405) أخبرنا أبو سهل بن نصرويه، حدثنا أبو الحسن الطغامجي (كذا، والصواب: الطغامى بفتح الطاء هذه النسبة إلى طغامى من سواد بخارى، وهو مجهول)، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الماستني (كذا، والصواب الماستيني نسبة إلى قرية ماستين قرية ببخارى)، حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام، فقال: "الإمام يقرأ".

وقال البيهقي:

"ورفعه بهذا الإسناد باطل لا أصل له، والحمل فيه على هذا الماستيني، ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً بمعناه".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (176)، والدارقطني 2/125 و260، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (426)، والخطيب في "المتفق والمفترق" (207) من طريق محمد بن عباد الرازي، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من كان له إمام فقراءته له قراءة".

وقال الدارقطني:

"أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد ضعيفان"

وقال في موضع:

"لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل وهو ضعيف".

وقال الخطيب:

"ولا يصح وأبو يحيى هذا ضعيف سكن الري وليس بالكوفي".

قلت: فرّق الخطيب بين الكوفي والتميمي، والكوفي هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي الكوفي روى له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف أيضا.
وقال البيهقي:

" وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي الكوفي قال ابن نمير ضعيف جدا".

فلم يفرّق بينهما البيهقي، ومهما يكن فكلاهما ضعيف.

وأما حديث أنس:

فأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (388) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقد روى هذا الخبر بإسناد موضوع لشعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ، حدثني أخونا أبو نصر البخاري بنيسابور، حدثنا عبد الله بن محمد ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن سهل البصري ببلخ، حدثنا قطن بن

صالح، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله
 ﷺ :

"من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة".

وقال البيهقي:

"قال: لنا أبو عبد الله - الحاكم -: فسمعت أبا أحمد الحافظ

يقول: كان

عبد الله بن محمد بن يعقوب الأستاذ يثبج الحديث قال: ولست

أرتاب فيما ذكره أبو أحمد من حاله فقد رأيت في حديثه عن

الثقات من الأحاديث الموضوعة ما يطول بذكره الكتاب وليس

يخفى حاله على أهل الصنعة قال: وأرى جماعة من

المتروكين يلتجئون في هذه المناكير والموضوعات إلى

الحسن بن سهل البصري عن قطن بن صالح الدمشقي ولم

يخرج لنا حديثهما عن الثقات فكنا نقف على حالهما، ثم ذكر

شيخنا أبو عبد الله من منكرات حديثهما ما يستدل به على

حالهما في الجرح، وقد ذكر من جمع في هذه المسألة أخبارا

رواية عبد الله بن محمد وذكرها أيضا عن أحمد بن محمد بن

ياسين عن الحسن بن سهل وهي إن سلمت من عبد الله

الأستاذ فلن تسلم من الحسن بن سهل فآثار الوضع ظاهرة
على رواياته، والله المستعان".

قلت: قطن بن صالح الدمشقي: قال أبو الفتح الأزدي:
"كذاب".

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب "تكملة الكامل في
معرفة الضعفاء":

"قطن بن صالح الدمشقي، روى عن شعبة بن الحجاج أحاديث
مناكير".

وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف
بالأستاذ: قال الذهبي في "الميزان" 2 / 497: "قال ابن
الجوزي: قال أبو سعيد الرواس: يتهم بوضع الحديث".

وقال أحمد السليمانى: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن،
وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع.

وقال حمزة السهمي: سألت أبا زرعة أحمد بن الحسين
الرازي عنه فقال: ضعيف.

وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات.

وقال الخطيب: لا يحتج به.

وقال الخليلي:

"يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن، وهو لين ضعفوه، حدثنا عنه الملاحمي، وأحمد بن محمد البصير بعجائب".

وقال الحافظ في "اللسان" 4 / 579:

"وبقية كلام الخليلي: كان يدلس.

وقال الخطيب: كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب وليس بموضع الحجة".

وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (2297):

" يأتي بعجائب واهية".

وله طريق أخرى عن أنس هي أوهى من هذه:

أخرجه ابن حبان في "المجروحين" 2 / 202-203 أخبرنا

جعفر بن أحمد بن مسلمة السلمي بنيسابور، قال: حدثنا

عثمان بن عبد الله الأموي، قال: حدثنا غنيم، عن أنس بن

مالك، فذكر ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد منها:

"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

وقال:

"في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد أكثرها موضوع لا يحل ذكرها في الكتب فكيف الاحتجاج بها، وهذا شيخ لعل أصحاب الحديث قل ما يقع عندهم حديثه وأكثر حديثه عند أصحاب الرأي".

وقال: "غنيم بن سالم شيخ يروي عن أنس بن مالك العجائب روى عنه المجاهيل والضعفاء لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به؟! وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات ثم لا يوجد من دونه أحد من الأثبات".

وقال الذهبي في "الميزان":

"الظاهر أن هذا هو يغنم بن سالم أحد المشهورين بالكذب، وإنما صغره بعضهم، نعم، وعثمان متهم بالوضع أيضا، والله أعلم".

وقال الحافظ في "اللسان" 6 / 309:

"وقد قال ابن طاهر في ذيل الكامل: له، عن أنس نسخة موضوعة، وقد سبقه إلى ذلك ابن حبان وقال: قل ما يوجد حديثه عند أصحاب الحديث وإنما يوجد عند أصحاب الرأي، والظاهر أنه يَغْنَم كما ظن المؤلف، وقد أخرج ابن عدي في أثناء ترجمة يَغْنَم بن سالم من طريق عثمان بن عبد الله الشامي، حدثنا غنيم بن سالم من ولد قنبر مولى علي، عن أنس حديثاً فوضح أنهما واحد".

وعثمان بن عبد الله الأموي الشامي: متهم بالكذب، رماه بالوضع ابن عدي، والدارقطني وغيرهما، وانظر "الميزان" 42-41 /3.

وأما حديث النواس بن سمعان:

فأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (442) أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم رحمه الله، أنبأ أبو الحسين عبد الواحد بن الحسن، بنيسابور أنبأ الحسين بن بهان العسكري، أنبأ عبد الله بن حماد، أنبأ سليمان ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق

الأندلسي، أنبا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن سعيد بن المسيب، عن النواس بن سمعان، قال:

"صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وكان عن يميني
رجل من الأنصار فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل
من مزينة يلعب بالحصى، فلما قضى صلاته قال: من قرأ
خلفي؟! قال الأنصاري: أنا يا رسول الله قال: فلا تفعل، من
كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة. وقال للذي يلعب
بالحصى: هذا حظك من صلاتك".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد باطل فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن
كان هو العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعي
وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس مالك عن يحيى عن
سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث لما فزع من لم ير القراءة
خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره وينبغي لمن يحتاج
بمثل هذا الإسناد وقد نظر في علم الحديث أن يستحيي من ربه
عز وجل وبالله التوفيق".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "اللسان" 1 / 500،
ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" 11 / 424 حدثنا علي
بن روحان البغدادي، حدثنا محمد بن الهيثم الواسطي، عن
أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، حدثنا سفيان بن سعيد
الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن
مسعود قال:

"صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورة (سبح اسم
ربك الأعلى) فلما فرغ من صلاته قال: من قرأ خلفي؟! فسكت
القوم ثم عاود النبي ﷺ: من قرأ خلفي؟! قال رجل: أنا يا
رسول الله فقال النبي ﷺ: ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى
أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له قراءة وصلاته له
صلاة".

وأخرجه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (367) من طريق جبير بن محمد الواسطي، وأحمد بن عبد الله السرمرائي، قالوا: حدثنا محمد بن الهيثم بن يزيد أبو جعفر الواسطي، حدثنا أحمد بن محمد العجلاني، مولى علي بن أبي طالب  حدثنا سفيان الثوري به.

وقال الخطيب:

"قال سليمان - الطبراني -: لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة، وهو شيخ مجهول".

وقال البيهقي:

"قال أبو عبد الله - الحاكم -: العجلاني هذا لا نعرفه ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر".

وقال الحافظ في "اللسان" 1 / 500:

"هذا حديث منكر بهذا السياق".

قلت: ومحمد بن الهيثم الواسطي لم أجد له ترجمة، وهذا آخر ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث، وقد تبين ضعفه إذ كل طريقه معلولة وأن أكثرها شديدة الضعف غير صالحة للانجبار

بغيرها، وعلى فرض ثبوت هذا الخبر فالجمع ممكن قال الإمام البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص 9-10):

"فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: "لا يقرآن إلا بأمر الكتاب"، وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" جملة، وقوله: "إلا بأمر القرآن" مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ثم قال في أحاديث أخرى: "إلا المقبرة"، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مع انقطاعه".

* * *

الحديث الثالث

شدوذ زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)

جاء في حديث أبي هريرة، وأبي موسى زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" وهي زيادة شاذة، وبيان شدوذها في التخریج

الآتي، فقد جاء هذا الحديث عن الصحابة كل من أبي هريرة،
 وأنس، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وأبي موسى رضي الله
 عنهم.

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الطريق الأول، ذكوان السمان:

أخرجه أبو داود (604)، وابن ماجه (846)، والنسائي
 (921)، وفي "الكبرى" (995)، وأحمد 2 / 420، وابن أبي
 شيبة 1 / 377 و 2 / 326 و 14 / 175، والبخاري في
 "القراءة خلف الإمام" تعليقا (265)، والدارقطني 2 / 115،
 والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (311) من طريق أبي
 خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي
 صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
 "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ
 فأنصتوا".

وقال أبو داود:

"وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد".

قلت: الوهم من ابن عجلان، فقد توبع أبو خالد الأحمر عليه، تابعه محمد بن سعد الأنصاري:

أخرجه النسائي (922)، وفي "الكبرى" (996)، والدارقطني 118 / 2، والخطيب في "تاريخ بغداد" 367 / 2 من طريق محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا".
وإسناده حسن لكن "وإذا قرأ فأنصتوا" شاذة، والوهم فيها من ابن عجلان.

قال البخاري:

"ولم يصح".

وقال النسائي في "الكبرى" (996):

"لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)".

وقال عباس الدوري في "تاريخ ابن معين" 3 / 455:

"سمعت ابن معين يقول في حديث أبي خالد الأحمر، حديث ابن عجلان: ليس بشيء، ولم يثبت، ووهنه".

وقال الدارقطني في "العلل" 8 / 187:

"وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث".

وقال البيهقي في "المعرفة" 3 / 75:

"وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ".

وقال في "السنن الكبرى" 2 / 156:

"هو وهم من ابن عجلان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: "إذا

قرأ فأنصتوا" قال: ليس بشيء. أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي حاتم

- وهو في "العلل" (465) - قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان. قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا، يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضا ليس بالقوي.

قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما روياه، ويحيى بن العلاء متروك".

قلت: وخارجة بن مصعب: متروك أيضا وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، فهي متابعات لا يعتبر بمثلها مطلقا.

وأخرجه الدارقطني 2/ 119، والبيهقي 2/ 156 من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

" إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده
فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعين".

وقال الدارقطني:

"إسماعيل بن أبان ضعيف".

قلت: إسماعيل بن أبان: متروك رمي بالوضع.

وأخرجه أحمد 375 / 2، والدارقطني 119 / 2، وابن عدي في
"الكامل"

2232 / 6، ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام"
(312) من طريق محمد بن ميسر الصاغاني، حدثنا محمد بن
عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا، وإذا
قال: (ولا الضالين)، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا
قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى
جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون".

وإسناده ضعيف جدا، فإن محمد بن ميسر الصاغانى: تركه النسائى وغيره.

وأخرجه مسلم (415)، وأبو عوانة في "المستخرج"
(1630) و (1631) من طريق الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "لا
تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا:
آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،
فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد"

وأخرجه الدارقطني 2 / 121 من طريق محمد بن يونس،
حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ:

" إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
فأنصتوا".

وإسناده ضعيف، محمد بن يونس هو الكديمي أبو العباس البصري: ضعيف، وأيضا عمرو بن عاصم في حفظه شيء، والمحفوظ " إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين ".

وأخرجه مسلم (415)، وابن خزيمة (1575)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (516): من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا صلى فكبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تبتدروا قبله".

وأخرجه أبو داود (603)، وأحمد 2/ 341 من طريق وهيب، حدثنا مصعب ابن محمد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

" إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 404 من طريق
الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا وهب، عن مصعب بن محمد
به مختصرا، وقد يكون وهب تصحيفا، والصواب: وهيب.

الطريق الثاني، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:

أخرجه البخاري (734)، وأبو عوانة في "المستخرج"
(1628) من طريق شعيب، ومسلم (414)، والبيهقي 3/ 79
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وأبو يعلى
(6326) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، والحميدي
(988)، ومن طريقه أبو عوانة (1627)، وابن خزيمة
(1613) من طريق سفيان، وابن حبان (2107) من طريق
مالك، خمستهم (شعيب، والمغيرة الحزامي، وسفيان، ومالك،
وعبد الرحمن بن أبي الزناد) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون".

الطريق الثالث، سليم بن جبير مولى أبي هريرة:

أخرجه مسلم (417) من طريق حيوة بن شريح، وابن حبان (2115) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي يونس مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون".

الطريق الرابع، قيس بن أبي حازم مختصرا:

أخرجه عبد الرزاق (4083) عن ابن عينة، والحميدي (989) حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"الإمام أمير، فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما". ولفظ الحميدي: "للأمير إمامة" والباقي مثله.

وجاء موقوفا عند ابن أبي شيبة في "المصنف" 326 / 2 حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: "الإمام أمير، فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

الطريق الخامس، همام بن منبه:

أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414)، وأحمد 314 / 2، والبيهقي (852) من طريق عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (4082)) عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

الطريق السادس، أبو علقمة الفارسي المصري:

أخرجه أحمد 2/ 386-387 و 416 و 467، والطيايسي (2700)،

وعبد بن حميد (1462-المنتخب)، وابن خزيمة (1597)،
وأبو عوانة في (9015)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1/
404، وفي "شرح مشكل الآثار" (5643) بعضهم يزيد على
بعض من طريق يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن
أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني،
والأمير مجن، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال:
سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا
وافق ذلك قول الملائكة غفر لكم، وإذا صلى قاعدا فصلوا
قعوداً".

وأخرجه مسلم (1835) مقتصرًا على أوله.

الطريق السابع، أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد 230 / 2 حدثنا عباد بن عباد المهلبي، والدارمي (1311) أخبرنا يزيد بن هارون، والطحاوي في "شرح المعاني" 404 / 1 من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم (عباد بن عباد، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر) عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون".

وإسناده حسن، محمد بن عمرو بن وقاص الليثي: مختلف فيه والراجح أن حديثه حسن، وتابعه عمر بن أبي سلمة:

أخرجه ابن ماجه (1239) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى (5909) حدثنا يعقوب بن ماهان، كلاهما حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

الطريق الثامن، عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده:
أخرجه أبو يعلى (6572) من طريق عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قعد فاقعدوا، وإذا قام فقوموا، والإمام جنة ضامن لصلاة القوم، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها - أظن أنه قال: - كان له أجره ومثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيء، ومن لم يصلها لوقتها ويقم حدودها كان عليه وزرها وأوزارهم، وليس عليهم شيء".

وعبد الله بن سعيد واه جدا.

الطريق التاسع، سعيد بن عمرو الأموي:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" 216 / 6 من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جلوساً أجمعين".

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه البخاري (689) و (732) و (733) و (805) و (1114)، ومسلم (411- 77 و 78 و 79 و 80 و 81)، وأبو داود (601)، والترمذي (361)، والنسائي (794) و (832) و (1061)، وفي "الكبرى" (908) و (7473)، وابن ماجه (1238)، وأحمد 3 / 110 و 162، ومالك في "الموطأ" 1 / 135، وابن أبي شيبة 2 / 325 و 14 / 174، والحميدي (1189)، والشافعي في "المسند" 1 / 111، والطيالسي (2090)، وعبد الرزاق (4078) و (4079)،

وعبد بن حميد (1161-المنتخب)، والدارمي (1256) و
 (1310)، وأبو يعلى (3558) و (3595)، وابن الجارود
 (229)، وابن خزيمة (977)، وأبو عوانة 2 / 105 و 106
 و 107، وابن حبان (2102) و (2103) و (2108) و
 (2113)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 403، وفي
 "شرح مشكل الآثار" (5637)، وأبو نعيم في "الحلية" 3 /
 373 ، وفي "أخبار أصبهان" 1 / 86، والبيهقي 3 / 78 و
 79، والبخاري (850) من طرق عن الزهري قال: سمعت
 أنس بن مالك، يقول:

"سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا
 عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعدا، فصلينا وراءه
 قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا
 كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال:
 سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى
 قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه البخاري (378)، وأحمد 3/ 200 عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (3825) من طريق حماد، والطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 404 من طريق هشيم، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما. ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، فقال: إن الشهر تسع وعشرون".

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه أبو داود (602)، وابن ماجه (3485)، وأحمد 3/ 300، وابن أبي شيبة 2/ 325-326، والبخاري في "الأدب

المفرد" (960)، وأبو يعلى (1896)، وابن خزيمة
 (1615)، وابن حبان (2112) و (2114)، والبيهقي 3/
 80-79 من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،
 قال:

"صرع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة،
 فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذه وهو يصلي في مشربة
 لعائشة، فصلينا بصلاته، ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى
 وهو يصلي جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن
 اجلسوا، فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى
 قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، ولا
 تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظماهم".
 وله طريقان آخران عن جابر:

الأول:

أخرجه مسلم (413-84 و 85)، وأبو داود (606)،
 والنسائي (1200)، وفي "السنن الكبرى" (540) و
 (1124)، وابن ماجه (1240)، وأحمد 3/ 334، والبخاري

في "الأدب المفرد" (948)، وابن خزيمة (486) و (873) و (886)، وأبو عوانة (1624) و (1625) و (1626)، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 403، وابن حبان (2122)، والبيهقي 3 / 79 من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال:

"اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما صلى، قال: إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما، فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا".

والثاني:

أخرجه عبد بن حميد (1152- المنتخب)، والدارقطني 2 / 298 من طريق خالد بن إلياس، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، قال: دخلت على جابر بن عبد الله: فوجدته يصلي بأصحابه جالسا فلما انصرف وسأله عن ذلك، فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي

فاجلسوا فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إنما الإمام جنة فإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا".

وإسناده ضعيف جدا، خالد بن إياس: متروك.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري (688) و (1113) و (1236) و (5658)، ومسلم (412-82 و 83)، وأبو داود (605)، وابن ماجه (1237)، والنسائي في "الكبرى" (7514)، وأحمد 6 / 51 و 57-58 و 68 و 148 و 194، ومالك في "الموطأ" 1 / 135، والشافعي في "المسند" 1 / 111-112، وأبو يعلى (4496) و (4807)، وابن أبي شيبة 2 / 325، وإسحاق بن راهويه (572)، وابن خزيمة (1614)، وابن حبان (2104)، وأبو عوانة 2 / 107 و 107-108 و 108، والطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 404، وفي "شرح مشكل الآثار" (5634) و (5635)، والبيهقي 3 / 79، وفي

"المعرفة" 5 / 3 و 135 / 4، والبغوي (851) من طرق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة:

"أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (1157) حدثنا إبراهيم بن الخصيب أبو إسحاق الأبراري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثبت قدمه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف

رسول الله ﷺ، فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون".

وإسناده ضعيف، مسلم بن خالد: الزنجي، صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب".

وشيوخ ابن الأعرابي، لم أجد له ترجمة، ولعله إبراهيم بن خصيب الأنباري، قال الحافظ في "اللسان" 1/ 274: "ذكره الطوسي في الشيعة الإمامية".

وأما حديث أبي موسى:

فأخرجه مسلم (404-62)، وأبو داود (972)، والبخاري (3057) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من

القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال فلما قضى أبو موسى
 الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال:
 فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم،
 فقال: لعنك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن
 تبكعني بها فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا
 الخير فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟
 إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا.
 فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر
 فكبروا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
 [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين، يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا
 واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله
 ﷺ: فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم
 ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على
 لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا
 واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. فقال رسول الله
 ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول
 أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".
 وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1 / 238 مقرونا بأبي
 عوانة: هماما، وأبان.

وله طرق أخرى عن قتادة:

أ - أخرجه مسلم (404-63)، والنسائي (830) و (1064)،
 وفي "السنن الكبرى" (655) و (906)، وابن ماجه
 (901)، وأحمد 4 / 401، وابن أبي شيبة 1 / 252-253،
 292، 352، وأبو يعلى (7224)، والدارمي (1358)، وأبو
 عوانة 2 / 129 و 227، وابن خزيمة (1584)، والطحاوي
 في "شرح المعاني" 1 / 121 و 238 و 264-265 من طرق
 عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن
 حطان بن عبد الله أنه حدثه، أنه سمع أبا موسى قال: "إن نبي
 الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا، فقال: إذا
 صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام
 فكبروا، وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

[الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبع كلمات وهي تحية الصلاة".

وأخرجه الدارقطني 2/ 120، ومن طريقه البيهقي 2/ 156، والرويانى في "مسنده" (565)، وابن عدي في "الكامل" 4/ 380 من طريق محمد بن يحيى القطيعي، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يعني أبا غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: "إن

رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"

وقال الدارقطني:

" سالم بن نوح ليس بالقوي".

وقال في "الالزامات والتتبع" (ص 171):

"وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه".

وقال ابن عدي:

"وهذا قد رواه أيضا، عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر، وابن أبي عروبة".

وأخرجه البزار (3060) من طريق سالم بن نوح، ولم يقرن بعمر بن عامر سعيدا، وهذا يدل على اضطرابه فيه.

وقال البزار:

"وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال فيه: (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) إلا التيمي إلا حديثا".
يعني حديث عمر بن عامر الآنف الذكر.

وقرن ابن ماجه (901) في رواية له بسعيد هشاما
الدستوائي.

ب - أخرجه مسلم (404-63)، وأبو داود (972)، والنسائي (1172)، وفي "السنن الكبرى" (762)، وأحمد 4 / 409، والطيالسي (637)، وأبو عوانة 2 / 128 و 128-129، والبيهقي 2 / 141 من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثني قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، أن الأشعري قال: "إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: (ولا الضالين) فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله

عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، ثم إذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

وقرن ابن ماجه (901) بهشام سعيد بن أبي عروبة.

ج - أخرجه مسلم (64-404)، وعبد الرزاق (3065)،
وأحمد 4 / 394، وأبو عوانة 2 / 129، والبيهقي 2 / 141
عن معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد
الله الرقاشي، أن أبا موسى: صلى بأصحابه صلاة قال: فلما
جلس قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال:
فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال: أيكم القائل كلمة هذا
وكذا؟ فأرم القوم فقال أبو موسى: يا حطان، لعلك قائلها؟ قال:
قلت: لا والله ما قلتها، ولقد خشيت أن تبكعني لها، فقال رجل

من القوم: أنا قائلها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سننا، وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفتحة: 7] فقولوا: آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإنه قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده، فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد: التحيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

د - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 1/ 121 من طريق عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن يونس بن

جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا".

وأخرجه الطحاوي أيضا 238 / 1 مقرونا بأبي عوانة وأبان.

هـ - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" 138 / 1 من طريق عفان بن مسلم، حدثنا همام، وأبو عوانة، وأبان، عن قتادة عن يونس بن جبير به.

و - أخرجه مسلم (404-63)، وأبو يعلى (7326)، والبيهقي 155 / 2 - 156 عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه (847)، والبزار (3058) والدارقطني 121 / 2 من طريق يوسف بن موسى القطان، وأحمد 415 / 4، وأبو عوانة (1697) من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم عن جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله

الرقاشي عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

"إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر
أحدكم التشهد".

ولم يسق مسلم لفظه، إنما ذكر هذه الزيادة: "وإذا قرأ
فأنصتوا" في حديث سليمان التيمي، وقال البيهقي:
"روى مسلم بن الحجاج في الصحيح حديث أبي عوانة، عن
قتادة بسياق المتن دون هذه اللفظة، ثم أتبعه رواية سعيد بن
أبي عروبة، وهشام الدستوائي قال: وحدثنا إسحاق بن
إبراهيم، فذكر هذه الرواية - (404-63) -، ثم قال: وفي
حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من "الزيادة فإذا قرأ
فأنصتوا".

وقال أبو إسحاق- راوي "صحيح مسلم" عن مسلم: قال أبو
بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث - يعني طعن فيه
وقدح في صحته - فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟!!

وأخرجه النسائي (1173)، وفي "الكبرى" (763) من طريق المعتمر: قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله، أنهم صلوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا، عبده ورسوله".

وأخرجه أبو داود (973)، والبزار (3059)، وأبو عوانة (1696)، والدارقطني 2/ 121 من طريق المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد فإذا قرأ فأنصتوا، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد "وحده لا شريك له".

وقال أبو داود:

"وقوله: فأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث".

وقال الدارقطني في "سننه":

"ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه".

وقال البيهقي:

"والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم، يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره".

ثم أخرجه البيهقي 156 / 2، من طريق الدارقطني وهو عنده في "السنن"

120 / 2، وأخرجه الروياني في "مسنده" (565)، وابن

عدي في "الكامل" 380 / 4 من طريق محمد بن يحيى

القطيعي، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر ابن عامر، وسعيد

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يعني أبا غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا".

وقال الدارقطني:

"سالم بن نوح ليس بالقوي".

وقال في "الالزامات والتتبع" (ص 171):

"وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه".

وقال ابن عدي:

"وهذا قد رواه أيضا، عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر، وابن أبي عروبة".

وأخرجه البزار (3060) من طريق سالم بن نوح، ولم يقرن بعمر بن عامر سعيدا، وهذا يدل على اضطرابه فيه.

وقال البزار:

"وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال فيه: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا إلا التيمي إلا حديثا " يعني حديث عمر بن عامر الأنف الذكر.

وعند أبي عوانة في "المستخرج" (1698) متبعة أخرى، قال: حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري قال: حدثنا عبد الله بن رشيد قال: حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين".

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة: هو مُجَاعَةُ بن الزبير - بضم الميم وتشديد الجيم - الأزدي البصري، قال الإمام أحمد: لم يكن به بأس في نفسه.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه.

وينظر "الميزان" 3 / 437

وفي "لسان الميزان" 6 / 463: وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل قول شعبة: أنه كان صواما قواما، ثم نقل، عن عبد الصمد بن عبد الوارث أن مُجَاعَةَ كان جار شعبة وكان من العرب فكان شعبة لا يجترئ عليه فإذا سئل عنه قال: كثير الصوم والصلاة.

وقال ابن خراش: ليس مما يعتبر به.

وقال أبو عوانة في "المستخرج":

"ذكر شعبة مجاعة، فقال: الصوام القوام، وقال ابن خراش: روايته عن الصغار ليس مما يعتبر به أي أنه نزل عن الحسن إلى من هو دونه".

وعبد الله بن رشيد: قال البيهقي: لَا يُحْتَجُّ به.

وذكره ابن حبان في "الثقات" 8 / 343، وقال:

"مستقيم الحديث".

وقال أبو عوانة في "المستخرج" 4 / 422:

حدثني جعفر بن محمد الجوزي، حدثنا عبد الله بن رشيد وكان ثقة.

وسهل بن بحر الجنديسابوري: لم يذكره أحد غير ابن حبان
في كتاب الثقات 8/ 293، بقوله:

"سهل بن بحر أبو محمد القتاد، من أهل جند يسابور، يروي
عن أبي الوليد الطيالسي، وأهل العراق ممن صنف وجمع،
حدثنا عنه الضحاك بن هارون وغيره".

وخلاصة القول أن الراجح في هذه الزيادة ليست بمحفوظة،
وقد صححها الإمام أحمد فيما نقله عنه الأثرم، ومسلم في
"صحيحه" وابن حزم،

وابن عبد البر.

قال النووي في "شرح مسلم" 4/ 123:

" هذه الزيادة وهي قوله "وإذا قرأ فأنصتوا" مما اختلف
الحفاظ في صحته فروى البيهقي في "السنن الكبير" عن أبي
داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه
عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ
أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي:
قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف
سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء

الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم".

قال أبو عبد الرحمن مقبل الوادعي في حاشية "التتبع والإلزامات" (ص 171): "بل هي مسندة إذ قد ساق سندها إلى قتادة، وسند قتادة معروف من الحديث السابق، وشيخ قتادة فيه يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى، وقال أبو مسعود الدمشقي ص 53 في جوابه على الدارقطني: وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه ثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا. أقول- الوادعي- قول أبي مسعود أن مسلما لم يثبته يرده قول مسلم لأبي بكر عند أن راجعه من أجل هذا الحديث، تريد أحفظ من سليمان؟!

وعذر مسلم رحمه الله أنه في المتابعات إلا هذه الزيادة فإن الأمر كما يقول الحفاظ فيها كما نقله النووي عنهم رحمهم الله، إذ قد شذ سليمان التيمي فيها والله أعلم".

قلت: وعلى فرض ثبوتها فلا منافاة بينها وبين أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة، فالجمع ههنا ممكن، فينصت المأموم فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

هذا آخر ما يسّر الله تعالى لي من الكلام في هذه المسألة، فإن أصبت فالحمد لله على توفيقه، وإن أخطأت فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة وهو حسبي لا إله إلا هو رب العرش العظيم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهرس

5	مقدمة
8	الفصل الأول
8	ما جاء من الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
9	الحديث الأول
9	نفي صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب
38	الحديث الثاني
38	وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية
67	الحديث الثالث
67	فساد الصلاة التي لا تُقرأ فيها فاتحة الكتاب

76 الحديث الرابع

76 تعيين الفاتحة في كل الركعات

78 الحديث الخامس

78 الأمر بالقراءة خلف الإمام

82 الفصل الثاني

82 مناقشة الأدلة الواردة في هذا الباب

111 الفصل الثالث

111 مذاهب الأئمة وعلماء الدين الذين يفتون بالقراءة خلف الإمام

112 عمر بن الخطاب 

114 علي بن أبي طالب 

115 أبي بن كعب 

117 عبد الله بن عباس 

120 عبد الله بن عمر 

122 عبد الله بن عمرو 

124 أبو هريرة 

125 أبو سعيد الخدري 

127 هشام بن عامر 

128 عمران بن حصين

130 أبو الدرداء

131 عطاء بن أبي رباح

132 سعيد بن جبير

134 مكحول الشامي

136 عروة بن الزبير

137 الحسن البصري

138 عامر بن شراحيل الشعبي

139 أبو سلمة بن عبد الرحمن

142 مجاهد بن جبر

172 الفصل الرابع

ما جاء في هذا الباب مما لا يصح أن يعارض به الأحاديث الصحيحة

172 الصريحة

173 الحديث الأول

قوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه)

173 من كلام الزهري

200 الحديث الثاني

335

200 ضعف حديث (من كان له إمام فقراءته له قراءة)

246 الحديث الثالث

246 شذوذ زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)

278 الفهرس